

الفِقْهُ الْمَنْهَاجِي

على مذهب الإمام الشافعي
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

الجزء الرابع
الأحوال الشخصية
(أحكام الأسرة)

الدكتور مصطفى البغا

الدكتور مصطفى الحنّ

علي الشربجي

دار الفقه
دمشق

الطبعة الثالثة
١٤١٣هـ ~ ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

أولاً: النِّكَاحُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَمَا يُشْبِهُهُ

تمهيد:

معنى الأحوال الشخصية:

يُقصد بالأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية، والتزامات مادية أو أدبية.

وإطلاق هذا الاصطلاح على هذا المعنى إطلاق حديث، أُطلق في مقابلة الأحوال المدنية، التي تنظّم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود الأسرة.

أما الفقهاء قديماً، فلم يكونوا يطلقون هذا الاسم (الأحوال الشخصية) على المبادئ والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يطلقون على كل باب اسماً خاصاً: مثل: كتاب النكاح. كتاب الصداق. كتاب النفقات. كتاب الطلاق. كتاب الفرائض. وهكذا.

النِّكَاح

تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والجمع. يُقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضم أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع.

لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء.

وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا. ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومعنى ﴿ نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ عقدتم عليهن. بدليل قوله: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول.

مشروعية النكاح:

لقد شرع الإسلام الزواج، ووضع له نظاماً محكماً يقوم على أقوى المبادئ وأضمنها لصيانة المجتمع، وسعادة الأسرة، وانتشار الفضيلة، وحفظ الأخلاق، وبقاء النوع الإنساني.

دليل مشروعية النكاح:

ويستدل لمشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

أما القرآن: فآيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..﴾ [النساء: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..﴾ [النور: ٣٢].

الأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له من الرجال، ومن لا زوج لها من النساء.

عبادكم: الرجال المملوكين.

إمائكم: النساء المملوكات.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضاً، منها:

قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

رواه البخاري (في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم: ٤٧٧٩) ومسلم (في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه...، رقم: ١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الباءة: القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن الزواج.

وجاء: قاطع لشهوة الجماع.

وأما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته.

الترغيب بالزواج:

لقد رغب الإسلام في الزواج، وحضّ عليه، لما فيه من المصالح والفوائد، التي تعود على الفرد والمجتمع.

قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

[متاع: شيء ينتفع به ويتمتع به إلى أمدٍ قليل].

وروى الترمذي (كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحثّ عليه، رقم: ١٠٨٠) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

الحكمة من مشروعية النكاح:

إن لتشريع الزواج حكماً جمّة، وفوائد كثيرة، نذكر بعضاً منها:

١- الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها:

فلقد خلق الله هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، وركّز فيه ذلك التطلّع إلى المرأة، والرغبة فيها، كما جعل مثل ذلك في كيان المرأة وفطرتها.

ولمّا كان الإسلام دين الفطرة يستجيب لها، وينظّم مجراها، شرّع الزواج تلبية لهذا النداء العميق المستقر في أعماق هذا الإنسان وكيانه، وجعل الزواج هو الطريق الوحيد الذي يعبر عن إشباع هذه الرغبة وإروائها.

حُكْمُ النِّكَاحِ شَرْعًا

للنكاح أحكام متعددة، وليس حكماً واحداً، وذلك تبعاً للحالة التي يكون عليها الشخص، وإليك بيان ذلك:

١ - مستحب:

وذلك إذا كان الشخص محتاجاً إلى الزواج: بمعنى أن نفسه تتوق إليه، وترغب فيه، وكان يملك مؤنته ونفقته، من مهر، ونفقة معيشة له ولزوجته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج.

ففي هذه الحالة يكون النكاح مستحباً، لما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، والاستعانة على قضاء المصالح.

ويستدل لذلك بحديث البخاري ومسلم: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

والزواج في هذه الحالة أفضل من التفرغ للعبادة، والانقطاع لها.

وعلى هذا يحمل توجيه الرسول ﷺ لأولئك النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع للعبادة، وترك الزواج.

روى مسلم (في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه...، رقم ١٤٠١) وغيره عن أنس رضي الله عنه: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا،

(١) انظر تخريجه وشرح ألفاظه (ص: ١٢ عند الكلام عن مشروعية النكاح).

لكنني أصلي وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». .

ومعنى «فمن رغب عن سنتي فليس مني» أي من تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على ما هي عليه.

والمرأة في هذا الحكم مثل الرجل، فإذا كانت محتاجة للزواج لصيانة نفسها، وحفظ دينها، وتحصيل نفقتها، استحَبَّ لها الزواج أيضاً.

٢ - مستحب تركه (أي مكروه وفعله خلاف الأولى):

وذلك إذا كان محتاجاً للزواج، لكنه لا يملك أهبة النكاح ونفقته.

وعليه في هذه الحالة أن يعفَّ ويستعين على ذلك بالعبادة والصوم، لأن الانشغال بالعبادة والصوم، يشغله عن التفكير في الزواج، واستثارة الرغبة فيه، ريثما يغنيه الله من فضله.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

ويُفهم هذا الحكم أيضاً من مفهوم قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» فإنه إذا لم يملك الباءة كان ترك الزواج مستحباً له.

٣ - مكروه:

وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواج: كأن لا يجد الرغبة فيه، إما فطرة، أو لمرض، أو علة. ولا يجد أهبة له، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به، لأن النكاح يترتب عليه المهر، والنفقة، وهو لا يقدر على ذلك، فيكره النكاح له.

٤ - الأفضل تركه:

وذلك إذا كان يجد الأهبة، ولكنه ليس محتاجاً إلى النكاح، لأن نفسه لا تتوق إليه، وكان مشغلاً بالعبادة، أو منقطعاً لطلب العلم، فإن

التفرغ للعبادة وطلب العلم أفضل من النكاح في هذه الحالة، لأن النكاح ربما يشغله عن ذلك.

٥ - الأفضل فعله:

فإذا كان ليس مشغلاً بالعبادة، ولا متفرغاً لطلب العلم، وهو يجد الأهبة للنكاح، لكنه غير محتاج إليه، فالنكاح في هذه الحالة أفضل، حتى لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، وبالزواج يحصل له الاستعانة على قضاء المصالح، وإنجاب الذرية، وزيادة النسل.

مَكَانَةُ الْأُسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَرِعَايَتِهَا

تعريف الأسرة:

الأسرة لغة: الرَّهْط - أي الأشخاص - الأذنون من الرجل.

ويقصد بالأسرة اصطلاحاً في نظام الإسلام: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والبنات والأبناء، وأبناء الأبناء.

الأسرة دعامة أساسية في المجتمع:

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيانه.

والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها. قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]. وينطبع بطابعها، ويتأثر بتربيتها.

قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَمِمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةَ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». رواه مسلم (في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...، رقم: ٢٦٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفطرة: الحالة المتهيئة للخير، وهي حالة أصل الخلقة البشرية. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء: أي كما تلد البهيمة بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها.

جدعاء: مقطوعة الأذن. أي إنما يحدث فيها الجذع والنقص بعد ولادتها، بتأثير من البيئة المحيطة بها من إنسان وغيره. وكذلك حال الإنسان، تكون استقامته أو انحرافه رهن البيئة التي ينشأ وترعرع فيها.

وبناءً على ما سبق نقول: إن الفرد جزء من الأسرة، والأسرة جزء من المجتمع، ودعامة أساسية فيه، فإذا صلحت الأسرة صلح الفرد، وإذا صلح الفرد صلحت الأسرة، ووصلح المجتمع.

ولذلك أولى الإسلام الأسرة رعاية بالغة، وعناية فائقة، وشغلت الأسرة حيزاً كبيراً من أحكام القرآن والسنة.

مظاهر عناية الإسلام بالأسرة:

وتتبدى مظاهر عناية الإسلام بالأسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة، وترتيب شؤونها. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الأمر بالزواج:

لتشديد دعائم الأسرة، لأنه لا أسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج، فهي زنى وسفاح.

والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

[الإسراء: ٣٢].

ويقول عز وجل: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾

[المائدة: ٥].

ب- تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما:

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته:

١- المهر: قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

٢- النفقة: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ». رواه مسلم (كتاب الحج، باب حجَّة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨) في حديث طويل.

٣- المعاشرة بالمعروف: قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. [النساء: ١٩].

كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها:

١- الطاعة في غير معصية: قال تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. [النساء: ٣٤].

والقوامة إنما هي: القيادة، وحقَّ الطاعة.

٢- أن لا تدخل بيته أحداً بغير إذنه ورضاه: قال رسول الله ﷺ: «ولكن عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» رواه مسلم (١٢١٨) من حديث طويل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم.

٣- أن تحفظ شرفه، وتصون عرضه، وتحافظ على ماله: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على خير ما يكتنز الرجل؟ المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله». رواه أبو داود [الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٦٤] وصححه الحاكم في مستدركه.

ج- تشريع حقوق الأولاد والوالدين:

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم:

١- النفقة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾

[الطلاق: ٦] فقد أوجب الله عز وجل أجره المُرْضِع لنفقة الولد.

٢- حُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق: قال رسول الله ﷺ: «أدّبوا أولادكم على ثلاث خصال: حُبَّ نبيِّكم، وآل بيته، وقراءة القرآن» رواه الديلمي [انظر الجامع الصغير للسيوطي].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا كُلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

[أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٣. ومسلم في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، رقم: ١٨٢٩] وغيرهما.

كما أوجب الإسلام على الأولاد:

١- طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

٢- النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسراً. قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه». وقال ﷺ: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». [أبو داود: البيوت والإجازات، باب: في الرجل يأكل من مال والده، رقم: ٣٥٢٨، ٣٥٣٠. الترمذي: أبواب الأحكام، باب: ما

جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨].

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، وترتيب أمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين مدى اهتمام الإسلام بالأسرة، ورعايته لها.

مُقَدِّمَاتُ الزَّوْاجِ

تمهيد:

إن سعادة الأسرة، ونجاة الأولاد، واستمرار الحياة الزوجية تتوقف على حُسن اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، اختياراً واعياً، غير متأثر بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، وإنما يكون قائماً على أساس يبقى، ويقوى مع مرور الزمن؛ ولما كان عقد الزواج عقداً خطيراً الأثر، طويل الأمد، كثير التكاليف، كان لا بدّ قبل إجراء هذا العقد من خطوات تتخذ من قبيل كلِّ من الخاطب والمخطوبة، حتى إذا أقدمنا على عقد الزواج كانا قد أقدمنا عليه، وقد اطمأن كل منهما إلى الصفات والمؤهلات التي تحقق أغراضه، وتطمئن نفسه إلى مستقبل ارتباطه مع زوجته.

وهذه الخطوات هي:

أولاً: البحث عن الصفات التي تطلب في كلٍّ من الزوجين.

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها.

ثالثاً: الخطبة.

أولاً: البحث عن الصفات التي ينبغي أن تطلب في كلٍّ من الزوجين:

لقد أرشد الإسلام إلى عدة من الصفات تكون في المخطوبة، كما

تكون في الخاطب، وحثّ على تلمسها، والبحث عنها، وهذه الصفات

هي:

١ - الدين الصحيح والخلق القويم:

يُطلب في الزوج الذي يُختار أن يكون ديناً، ذا خلق حسن، كما يُطلب في الزوجة أن تكون دينية، وذات خلق حسن، وإلى ذلك أرشد النبي الأعظم عليه الصلاة والسلام حين قال: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

(رواه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فرؤجوه، رقم: ١٠٨٤).

وقال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

رواه البخاري (النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم: ٤٨٠٢) ومسلم (الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦).

[تربت يداك: افتقرت، وهذه كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولكن يريدون بها الحث والتحريض. والمراد بالدين والأخلاق: فعل الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، والقيام بحقوق الزوجية].

- الحكمة من تفضيل ذات الدين والخلق:

إن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الزمن، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة.

فإذا اختار كلٌّ من الزوجين الآخر لدينه وخلقته، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب، ودوام المودة.

ولا يفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحسب والجمال، وإنما يجب أن يفهم أن هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة، كان الدين أفضلها، وإذا اجتمعت كانت نوراً على نور.

٢- النسب في كل من الزوجين:

ومعنى النسب: طيب الأصل، وكرم المنبت، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تنكح المرأة لأربع، وذكر منها: (ولحسبها).

كذلك يسن في الزوج أن يكون ذا حسب، وأصل طيب، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية، وأقرب إلى طيب العشرة، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العشرة الكريمة، إذا أحب أكرم، وإذا أبغض لا يظلم.

٣- أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة:

وقد نصّ الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرته: أي الأقربين.

وقد علّل الزنجاني ذلك بقوله: إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج.

وقد روي: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يُخلق ضاويماً أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة. ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي).

لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً معتمداً، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر].

ولا يطعن في هذا الحكم أن النبي ﷺ قد زوّج فاطمة من علي رضي الله عنهما، لأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو لأنه ليس بينهما قرابة قريبة جداً، ففاطمة هي بنت ابن عم علي، فهي بعيدة عنه بالجملة.

٤- الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: مساواة حال الرجل لحال المرأة اليوم في عدة وجوه:

أ- الدين والصلاح، فليس الفاسق كفواً لعفيفة صالحة، قال تعالى:

﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾

[السجدة: ١٨].

ب- الحِرْفَةُ، فصاحب حِرْفَةٍ دنيئة، ككُنَّاسٍ وَحَجَّامٍ وَرَاعٍ وَقِيمٍ حَمَامٍ،
ليس كفوًّا لبنت عالم وقاضٍ وتاجر.

ج- السلامة من العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، فَمَنْ به جنون أو
برص ليس كفوًّا للسليمة منها.

والكفاءة في الزواج من حق الزوجة وأوليائها، وهي وإن لم تكن
شرطاً في صحة النكاح، لكن مطلوبة ومقررة دفعاً للعار عن الزوجة
وأوليائها، وضمناً لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن أسلوب
حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر
أحدهما لتغيير مألوفه.

فللزوجة وأوليائها إسقاط حق الكفاءة، فلو زوّجها وليها غير كفاء
برضاها صحَّ الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضوا بإسقاطها،
فلا اعتراض عليهم. ويشير إلى مراعاة الكفاءة، قول النبي ﷺ: «تخيروا
لنطفِكُمْ وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».

رواه الحاكم (النكاح، باب: تخيروا لنطفكم...، رقم: ١٦٣/٢)

وصححه.

٥- البكارة:

والبكر: هي التي لم يسبق لها أن تزوجت، وقد بين النبي ﷺ سبب
اختيار الزوجة البكر، حين قال: «عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أَعْدَبُ أفواهاً،
وأنتنَّ أرحاماً، وأرضى باليسير».

رواه ابن ماجه في (النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: ١٨٦٠).

[أعدب أفواهاً: ألين كلاماً، فهو كناية عن حُسن كلامها وقلة بذائها

وفحشها مع زوجها، لبقاء حياتها، لأنها لم تُخالط زوجاً قبله. أنتق أرحاماً:
أكثر أولاداً].

وروى البخاري ومسلم واللفظ له:

عن جابر رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ،
فلقيت النبي ﷺ. فقال: «يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم
ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلاً بكراً تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله: إن لي
أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال فذاك إذاً، إن المرأة تنكح
على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

(البخاري: النكاح، باب: تزويج الثيبات. ومسلم: الرضاع، باب:
استحباب نكاح ذات اليمين).

وكذلك يستحب أن يكون الزوج بكراً، لم يسبق له أن تزوج، لأن
النفوس جُبلت على الاستئناس بأول مألوف.

الولود: وتُعرف البكر الولود بأقاربها، كأختها، وعمتها، وخالتها،
ويُعرف الرجل الولود أيضاً بأقربائه.

قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم
القيامة».

رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصحح إسناده. (المستدرک:
النكاح، باب: تزوجوا الودود الولود: ١٦٢/٢).

ثانياً: رؤية المخطوبة والنظر إليها:

ومن الأمور المستحبة التي رغب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى
المخطوبة قبل الخطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاء ظاهراً أن يُجاب إلى
طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا
تتزين له، فيفوت غرضه.

وله تكرير النظر ثانياً وثالثاً إن احتاج إليه، ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة.

روى الترمذي وحسنه (النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧)، وابن ماجه (النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٥) وغيرهما: أن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقد خطب امرأة - أي عزم على خطبتها -: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

ومعنى يؤدم بينكما: أن تدوم المودة والألفة بينكما.

وروى البخاري (النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٤٨٣٣)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..)، رقم: ١٥٢٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه.

[لأهب لك: أجعل أمري لك، تتزوجني بدون مهر، أو تزوجني لمن ترى. فصعد النظر إليها وصوبه: نظر إلى أعلاها وأسفلها وتأملها. طأطأ رأسه: خفض رأسه، ولم يعد النظر إليها].

وروى مسلم (النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». أي يختلفن عن أعين غيرهن ربما لا يعجبك.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم».

رواه أحمد (٤٢٤/٥).

هذا ويحق لها أيضاً أن تراه، إذا أرادت الزواج منه، لتبين هيئته، ولا تندم بعد النكاح، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

حدود النظر:

ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا إلى وجهها وكفها ظهرًا وبطنًا، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المُشار إليها، في قوله تعالى: ﴿ولا يُبدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١].

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين، أن الوجه يستدل به على الجمال، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه.

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها، أرسل امرأة تتأملها، وتصفها له.

لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبيها، وشمي عوارضها».

رواه الحاكم (في النكاح: ١٦٦/٢) وصححه.

[العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. وشمي عوارضها: أي رائحة جسمها].

ويؤخذ من الحديث أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره بنفسه، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيدة بنظره.

حكم نظر الأجنبي إلى المرأة:

ويحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار - ولو شيخاً، أو عاجزاً، وكذلك المراهق وهو من قارب البلوغ - إلى أي جزء من جسم امرأة أجنبية كبيرة. والكبيرة هي من بلغت حداً تشتهي فيه، ولو كانت غير بالغة، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفين، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب.

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة. قال الله

تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند ميمونة رضي الله عنها - عند رسول الله ﷺ - إذ أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصر ولا يعرفنا؟ فقال: رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه».

رواه الترمذي (الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

هذا، وحيث حُرِّمَ النظر فيما ذكر حُرِّمَ المسّ، لأنه أبلغ منه في التلذذ وإثارة الشهوة.

أما النظر إلى الصغيرة التي لا تُشْتَهَى، والصغير الذي هو دون المراهقة، فإنه لا يحرم النظر إلا إلى الفرج منهما. لأن النظر إليهما ليس فيه مظنة شهوة، فلا يحرم لذلك.

النظر إلى المحارم:

ويجوز نظر الرجل إلى محارمه من النساء إلا ما بين السرة والركبة. وكذلك المرأة تنظر إلى محارمها من الرجال ما عدا ما بين السرة إلى الركبة.

متى يُباح النظر إلى الأجنبية؟

واعلم أن ما تقدم من حُرْمَةِ النظر إلى المرأة الأجنبية، والمسّ لها، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إليهما، وأما إذا دعت الحاجة إلى النظر، أو المسّ، فإن ذلك يُباح، وليس فيه حرج. والحاجة تظهر في الأمور الآتية:

١- عند مداواة، لأن في التحريم حرجاً، والإسلام دين اليسر ورفع الحرج. قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]. فيُنظر إلى المواضع التي يحتاج إليها.

روى مسلم (السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه: (أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها). فللرجل مداواة المرأة إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك، ولم توجد امرأة تعالجها، وكذلك للمرأة مداواة الرجل إذا لم يوجد رجل يعالجه، ودعت الضرورة إلى ذلك، لكن لا يعالج الرجل المرأة إلا بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة.

وإذا وُجدَ الطبيب المسلم، لا يعدل إلى غيره.

٢- عند المعاملة من بيع وشراء، إذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة، ولم تعرف دون النظر إليها.

٣- عند الشهادة تحملاً وأداء، لأن الحاجة تدعو إلى النظر إلى المشهود عليه، أو المشهود له.

٤- عند التعليم: وذلك فيما يجب تعلمه، أو يندب، لما في ذلك من تحصيل المنفعة المشروعة.

وإذا أُبِيحَ النظر، أو المسّ فيما ذكر، فإنما يُباح بقدر الحاجة فقط، لأن النظر إنما أُبِيحَ للضرورة أو الحاجة، والضرورة والحاجة تقدّر بقدر ما يرفع الحرج ويحقق الغرض.

ثالثاً: الخطبة:

فإذا تمّ الوثوق من الصفات الحسنة، وتحقق بالرؤية والنظر الرضا والرغبة، جاء دور الخطبة.

والخطبة - بكسر الخاء - هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

متى تحل الخطبة، ومتى تحرم:

١- تحل الخطبة تصريحاً وتعريضاً، إذا كانت المخطوبة خلية من نكاح، وعدة، ومن كل موانع النكاح التي مر ذكرها في المحرمات .

٢- تحل الخطبة تعريضاً فقط لا تصريحاً، إذا كانت المرأة معتدة من وفاة، أو طلاق بائن . قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدوهنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلَا تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

[لا جناح: لا إثم ولا حرج . أكننتم: أخفيتم . لا تواعدوهن سراً: لا تعدوهن بالنكاح خفية . قولاً معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعريض . ولا تعزموا عقدة النكاح: لا تحققوا العزم على عقد الزواج . حتى يبلغ الكتاب أجله: حتى تنقضي العدة، وهي المدة التي فرضها الله على المعتدة في كتابه أن لا تتزوج خلالها] .

٣- وتحرم الخطبة تعريضاً وتصريحاً فيما عدا ما ذكر، في الفقرة الأولى والثانية .

فتحرم خطبة امرأة ما تزال على عصمة زوجها . كما تحرم خطبة كل امرأة ذكرت في محرمات النكاح، سواء كانت حرة مؤبدة أم حرة مؤقتة .

وتحرم خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي، سواء كان ذلك بالتعريض أم بالتصريح، لأنها زوجة، أو في معنى الزوجة، لأن لزوجها الحق في مراجعتها، قال تعالى: ﴿ وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

معنى التصريح بالخطبة:

والتصريح في الخطبة معناه: كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح: كأريد أن أنكحك، أو: إذا انقضت عدّتك تزوجتك.

معنى التعريض بالخطبة:

والتعريض بالخطبة معناه: أن يستعمل لفظاً يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها، كأن يقول للمعتدة: أنت جميلة، أو: ربّ راغبٍ فيك، من يجد مثلك، أو نحو ذلك.

الخطبة على الخطبة:

وتحرم خطبة إنسان على خطبة أخيه، إذا كان قد صرّح له بالإجابة، إلا بإذنه.

فإن لم يُجب ولم يُردّ لم تحرم الخطبة.

وهذه الحرمة حُرمة توجب الإثم، ولا توجب بطلان العقد، فيما إذا خطب على خطبة أخيه، وعقد عقد الزواج.

ودليل هذا التحريم: قول النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

رواه البخاري (النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه...، رقم:

٤٨٤٨)، ومسلم (النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، رقم:

١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه.

حكم الاستشارة في خاطب أو مخطوبة:

من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر من العيوب والمساوي ما يعرف بصدق، ليحذر، وذلك بدلاً للنصيحة، ولا يعدّ ذلك من الغيبة المحرّمة. هذا إذا احتيج إلى ذكر العيوب، أما إذا اندفع بدون ذكر ذلك، كقوله مثلاً: هذا لا يصلح لك، أو هذه لا تصلح لك، وجب الاقتصار على ذلك. ودليل هذا الحكم حديث فاطمة بنت قيس رضي الله

عنها عند مسلم (الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠)،
 والترمذي (النكاح، بباب: ما جاء في أن الرجل لا يخطب على خطبة
 أخيه، رقم: ١١٣٥) أنها قالت للنبي ﷺ: «إن معاوية بن أبي سفيان، وأبا
 جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن
 عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم
 قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت».

عرض الولي موليته على ذوي الصلاح والتقوى:

ويسن لولي المرأة التي يرغب في تزويجها أن يعرض زواجها على
 أهل الصلاح والتقوى، تأسياً بما فعل شعيب عليه الصلاة والسلام مع
 موسى - ﷺ - حين عرض بنته عليه، لما عرف من أمانته وعفافه. قال تعالى
 حاكياً قصتهما:

«قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين.
 قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج
 فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله
 من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ
 والله على ما نقول وكيل ﴿ [القصص: ٢٦ - ٢٨] . . وتأسياً أيضاً بما فعل
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرض ابنته حفصة رضي الله عنها
 على عثمان، ثم على أبي بكر، وتزوجها النبي ﷺ.

(البخاري: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل
 الخير).

سنن الخطبة:

ويستحب للخاطب، أو وكيله، تقديم خطبة - بضم الخاء - قبل
 الخطبة - بكسر الخاء - وقبل العقد، يبدؤها بحمد الله والصلاة على
 النبي ﷺ، لحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت».

(ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤).

ثم يوصي بتقوى الله عز وجل، ثم يظهر رغبته، فيقول: جئتكم خاطباً كريمتكم.

ويستحب أيضاً لولي المخطوبة أن يخطب، ويقول: بعد حمد الله والصلاة والسلام على النبي وآله والوصية بتقوى الله عز وجل: ليس بمرغوب عنك.

والخطبة قبل العقد آكد من الخطبة قبل الخطبة، لورود ذلك عن السلف الصالح رضي الله عنه.

وقد تترك الأئمة رضي الله عنهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره، فليقل: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء: ١]. ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

(انظر شرح الشريبي على المنهاج: كتاب النكاح: ١٣٨/٣).

حكم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل العقد:

لقد شاع وانتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواج، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط

بخطيبته، والخلوة بها، مدّعياً أنه يفعل ذلك ليتعرف أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن يكشف من حقيقة أخلاقها شيئاً، لأنه كان يفكر هو بأن يظهر أمامها - تصنعاً - بأنه فارس أحلامها المنشود في كرمه، وتسامحه، وكياسته، فإنها هي أيضاً تتصنع له أكثر مما يتصنع لها، وتحاول أن تُفهمه أنها هي الفتاة التي رسمها في خياله رقةً وأنوثةً، وذوقاً، وأدباً وأخلاقاً وسلوكاً.

إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام، لا يقرّه شرع الله عزّ وجلّ، ولا يرضى به. قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاّ ومعهما ذو مَحْرَمٍ».

رواه البخاري (النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة..، رقم: ٤٩٣٥)، ومسلم (الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والخطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية.

إن الفتاة العاقلة هي التي تمتنع عن الظهور أمام خطيبها بعد أن رآها رؤية الخطبة حتى يتم العقد، لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها، وتفكر بأن هذا الخاطب إذا فسخ خطبته لها فلن يتقدم شاب آخر لخطبتها، وهو يعلم علاقتها بخطيبها السابق.

أما إذا تمّ العقد، فقد حلتّ الخلوة والخلطة لأنها أصبحت زوجة له، يرى منها وترى منه ما بدا لهما، من غير إثم ولا حرج.

النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ

تمهيد:

لما شرع الإسلام الزواج، وحثَّ عليه، حرّم على الإنسان نكاح بعض النساء:

إما لفرض الاحترام والتقدير: كتحريم نكاح الأم.

وإما لأن الطبع السليم لا يستسيغ ذلك: كنكاح البنت والأخت.

أو لأن غرض الزواج - وهو الإحصان - قد لا يتحقق على أتم وجه في نكاح القريبات جداً: كنكاح بنات الإخوة والأخوات، وبنات الأبناء والبنات، وذلك لكثرة الخلطة بينهم، وظهور بعضهم على بعض.

وإما لغرض تنظيمي ترتيبي في بناء الأسرة: كنكاح الأخت وبنات الأخ من الرضاع.

فلهذه الأغراض وغيرها من الحكم حرم الإسلام نكاح بعض النساء على بعض الرجال، كما حرم بعض الرجال على بعض النساء، وإليك بيان ذلك.

أقسام الحرمة في النكاح:

والحرمة في نكاح بعض النساء على قسمين:

حُرمة مؤبدة.

وحُرمة مؤقتة.

الحُرمة المؤبدة:

ويقصد بها النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهنّ أبداً، مهما كانت الظروف والأحوال.

أسباب الحُرمة المؤبدة:

والحرمة المؤبدة لها ثلاثة أسباب، وهي:

القربابة.

المصاهرة.

الرضاع.

المُحرّمات بالقربابة:

والمُحرّمات بسبب القربابة سبع، وهنّ:

١- الأم، وأم الأم، وأم الأب، ويعبّر عنهنّ بأصول الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٢- البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، ويعبّر عنهنّ بفروع الإنسان، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ.

٣- الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الأبوين، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً.

٤- بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، أو لأم، فلا يجوز نكاحهنّ.

٥- بنت الأخت، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم، فهنّ حرام لا يجوز نكاحهنّ أبداً.

٦- العمّة، وهي أخت الأب، ومثلها عمّة الأب، وعمّة الأم، ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأب، فلا يجوز نكاحهنّ بحال.

٧- الخالة، وهي أخت الأم، ومثلها خالة الأم وخالة الأب ويعبّر عنهنّ بفروع الجدّين من جهة الأم، فلا يجوز نكاحهنّ أبداً.

وفي حُرمة هؤلاء كلهنّ نزل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ . . ﴾
[النساء: ٢٣].

فإذا عقد على واحدة منهنّ كان العقد باطلاً، فإن استحلّ ذلك كان
كافراً.

هذا، ويحرم على المرأة أبوها، وأبو أبيها، وأبو أمها، وجميع
أصولها. ويحرم عليها ابنها وابن ابنها وابن بنتها، وجميع فروعها. ويحرم
عليها أخوها شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وكذلك يحرم عليها أبناء إختها،
وأبناء أخواتها، كما يحرم عليها أعمامها، وأخوالها، وأعمام أبيها، وأعمام
أمها، وأخوال أبيها وأخوال أمها.

المُحرمات بالمصاهرة:

والمُحرمات بالمصاهرة أربع، وهنّ:

١- زوجة الأب، ومثلها زوجة الجد أب الأب، وزوجة الجد أب الأم،
ويعبر عن ذلك بزوجات الأصول، فلا يجوز نكاح واحدة منهنّ أبداً.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

٢- زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وابن البنت، وهكذا زوجات الفروع،
فلا يجوز نكاحهنّ بحال.

قال تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
[النساء: ٢٣].

وخرج بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ زوجة الابن
المتبنّى، فإنهم كانوا في الجاهلية يتبنّون، ويحرمون زوجة المتبنّى،
فأبطل الإسلام التبنّي، وأحلّ الزواج من زوجة المتبنّى.

قال تعالى: ﴿ وما جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وقال تعالى: ﴿ لكي لا يكونَ على المؤمنين حَرَجٌ في أزواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[قضوا منهنَّ وطراً: أي انتهت حاجتهم منهنَّ ولم يبقَ لهنَّ رغبة فيهنَّ].

٣- أمُّ الزوجة، فلا يجوز نكاحها. قال الله تعالى: ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ومثل أمها جميع أصولها من النساء.

وهؤلاء الثلاثة يحرم من بمجرد العقد، سواء تبع ذلك دخول، أو لم يتبعه، وإذا عقد على واحدة منهن كان العقد باطلاً.

٤- بنت الزوجة، وهي الربيبة، فهي حرام على زوج أمها، ولكن ليس بمجرد العقد، بل لا تنشأ الحرمة إلا بالدخول على أمها.

قال تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا ولا يشترط لحرمة الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، بل هي حرام عليه، سواء كانت في حجره أو كانت تعيش بعيدة عنه.

وإنما ذكر القيد في الآية لبيان الحالة الغالبة، فإن الغالب على الربيبة أن تكون في رعاية زوج أمها وحجره وكنفه. وكذلك يحرم على المرأة زوج أمها، وزوج بنتها، وابن زوجها، وأبو زوجها.

المحرمات بالرضاع:

ويحرم بسبب الرضاع أيضاً سبع من النسوة، ذكر القرآن الكريم منهنَّ اثنتين، وألحقت السنة بقية السبع بهما، وهؤلاء السبع هنَّ:

- ١- الأم بالرضاع، وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها، فلا يجوز نكاح واحدة منهن.
- ٢- الأخت بالرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضعت من أمها، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة.
- فإذا رضعت من أمك صارت حراماً عليك، وعلى جميع إخوتك. ويحل لك أخواتها، لأنهن لم يرضعن من أمك.
- وإذا رضعت أنت من أمها صرت حراماً عليها، وعلى جميع أخواتها، وحلت هي وأخواتها لإخوتك، لأنها لم ترضع من أمك، ولا رضع أخواتك من أمها.
- وفي تحريم الأم والأخت من الرضاع نزل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣- بنت الأخ من الرضاع.
- ٤- بنت الأخت من الرضاع.
- ٥- العمّة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.
- ٦- الخالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.
- ٧- البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فتكون أنت أبها من الرضاع.
- وفي هؤلاء يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.
- وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنها: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

(البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع..، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣. مسلم: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وباب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٧).

وكذلك يحرم على المرأة أبوها بالرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها وابن أخيها من الرضاع، وعمّها وخالها من الرضاع.

وكذلك يحرم بالمصاهرة من الرضاع:

١- أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت زوجتك.

٢- بنت الزوجة من الرضاع، وهي التي رضعت من زوجتك، لكن من لبن زوج غيرك.

٣- زوجة الأب من الرضاع، وهي زوجة الأب التي رضعت من زوجته الثانية.

٤- زوجة الابن من الرضاع، وهي زوجة من رضع من زوجتك.

الحرمة المؤقتة:

والنساء المحرمات حُرمة مؤقتة: هنّ اللاتي حُرمن على الإنسان لسبب من الأسباب، فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة، وعاد الحل، فإذا عقد على واحدة منهنّ قبل زوال سبب الحرمة كان العقد باطلاً.

وهؤلاء النساء هنّ:

١- الجمع بين الأختين:

سواء كانتا من النسب، أو من الرضاع. وسواء عقد عليهما معاً، أو في وقتين.

فإذا عقد عليهما معاً بطل العقد فيهما، وإذا عقد عليهما واحدة بعد الأخرى بطل عقد الثانية.

فإذا ماتت الأولى، أو طُلِّقت، وانقضت عدَّتْها حلٌّ له أن يعقد على أختها. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢- الجمع بين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت بنتها:

وقد وضع الفقهاء قاعدة تضبط مَنْ يحرم الجمع بينهما، فقالوا: (يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى). وهي تشمل جميع مَنْ ذكرنا.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(البخاري: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمَّتها، رقم: ٤٨٢٠. مسلم: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها..، رقم: ١٤٠٨).

الحكمة من هذا التحريم:

والحكمة من تحريم الجمع بين مَنْ ذُكِرْنَ ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام، بسبب ما يحدث بين الصرائر من الغيرة.

روى ابن حبان: (أن النبي ﷺ نهى أن تُزَوَّجَ المرأة على العمَّة والخالة، وقال: إنكُنَّ إذا فعلتَنَّ ذلك قطعنَّ أرحامكنَّ).

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة). [نيل الأوطار: ١٤٧/٦]. فإذا ماتت واحدة منهنَّ أو طُلِّقت، وانقضت عدَّتْها حلَّت الأخرى.

٣ - الزائدة على أربع نسوة:

فلا يجوز أن يضمّ زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهنّ، وتنقضي عدّتها، أو تموت، فإذا ماتت، أو طُلقت، حلّت له الخامسة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣].

وروى أبو داود وغيره عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمانِ نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اخترِ منهنّ أربعاً».

(سُنن أبي داود: الطلاق، باب: في مَنْ أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان).

٤ - المشركة الوثنية:

وهي التي ليس لها كتاب سماوي، فإذا أسلمت حلّت، وجاز الزواج بها. قال الله تعالى: ﴿ولا تُنكِحُوا المشركَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

تنبيهان:

الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل غير مسلم، مهما كانت ديانتها، لأن للزوج ولاية على الزوجة، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأنها لا تأمن عنده على دينها، لأنه لا يؤمن به. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ولا تُنكِحُوا المشركِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فإذا أسلم حلّت له، وإذا عقد عليها قبل إسلامه كان العقد باطلاً، ووجب التفريق بينهما فوراً، فإذا حصل وطء كان ذلك زناً.

الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، لأنه ربما يكون ذلك سبباً لإسلامها، وإسلام أهلها، وإطلاعهم على الإسلام، وترغيبهم فيه.

ولا يجوز لزوجها المسلم أن يكرهها على تغيير دينها، أو يضايقها في أداء عبادتها. قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

[المحصنات: العفيفات، أو الحرائر. أجورهن: مهورهن. محصنين: متعففين بالزواج بهن عن الزنى. غير مسافحين: غير مجاهرين بالزنى. متخذي أخدان: مصاحبي خليلات للزنى سراً].

٥ - المرأة المتزوجة:

فلا يجوز لرجل أن يعقد على امرأة لها زوج، وهي لا تزال على عصمته، حتى يموت أو يطلقها وتنقضي عدتها، فإذا مات أو طلقها وانقضت عدتها حلّ الزواج بها. قال الله تعالى في تعداد المحرمات في الزواج: ﴿ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٦ - المرأة المعتدة:

فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة ما تزال في عدتها، سواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، فإذا انتهت عدتها، جاز الزواج بها. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أي لا تقصدوا إلى عقد الزواج لتعقدوه حتى تبلغ المرأة تمام عدتها المكتوبة لها في كتاب الله عز وجل.

٧ - المرأة المطلقة ثلاثاً:

فلا يجوز لزوجها أن يعود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً شرعياً صحيحاً، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتنقضي عدتها منه، فإذا حصل كل ذلك جاز لزوجها الأول أن يعود إليها، ويعقد عليها عقد زواج جديد. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فأبّت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويدوق عُسيلتك).

(البخاري: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦.
مسلم: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح...، رقم: ١٤٣٣).

أبّت طلاقى: من البت وهو القطع، أي قطع طلاقى قطعاً كلياً، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى. هُدبة الثوب: حاشيته، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع. تذوقي عُسيلته: كناية عن الجماع. وعُسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل.

أركان عقد النكاح

والتعريف بكل ركن ، وبيان شروطه

للنكاح أركان خمسة : وهي :

صيغة ، وزوجة ، وزوج ، وولي ، وشاهدان .

الركن الأول : الصيغة :

والصيغة : هي الإيجاب من وليّ الزوجة ، كقوله : زوّجتك ، أو :

أنكحتك ابنتي .

والقبول من الزوج : كقوله : تزوجت ، أو نكحت ابنتك ، ويصحّ تقدّم

لفظ الزوج على لفظ الولي ، لأنّ التقدّم والتأخر سواء في إفادة المقصود .

الحكمة من تشريع الصيغة :

والحكمة : هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بدّ فيها من

رضا العاقدين ، والرضا أمر خفي لا يُطلع عليه ، اعتبر الشرع الصيغة - وهي

الإيجاب والقبول - دليلاً ظاهراً على الرضا في نفس كلّ من العاقدين .

شروط الصيغة :

ويشترط في الصيغة الشروط التالية :

١ - أن تكون بلفظ التزويج ، أو الإنكاح :

وما يشقّ منهما ؛ كزوّجتك وأنكحتك ، وقبلت تزويجها ، أو قبلت

نكاحها .

وإنما اشترط لفظ التزويج والإنكاح، وما اشتق منهما، لأنهما اللفظان الموضوعان في اللغة والشرع، للدلالة على عقد الزواج، وهما المستعملان في نصوص القرآن والسنة. ففي القرآن قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. وقال تعالى: ﴿فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم..﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[وطراً: حاجة، ولم تبق له رغبة فيها. أدعيائهم: الذين ادّعوا أنهم أبناؤهم وهم ليسوا كذلك].

وفي السنة قال رسول الله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..».

(انظر دليل مشروعية النكاح).

٢ - التصريح بلفظ الزواج، أو النكاح في الإيجاب وفي القبول:

فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح. ولو قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: قبلت، لم ينعقد النكاح أيضاً، لأنهما لم يصرّحا بلفظ الزواج، أو النكاح.

عقد النكاح بغير العربية:

ويصحّ عقد النكاح باللغات العجمية، وهي ما عدا اللغة العربية. فلو وجد الإيجاب والقبول بلغة عجمية صحّ عقد النكاح، ولو كان الزوج ووليّ الزوجة يعرفان اللغة العربية، اعتباراً بالمعنى، لأن لفظ الزواج أو النكاح لا يتعلق بهما إعجاز، فاكتفي بترجمتهما.

عقد النكاح بألفاظ الكناية:

لا يصحّ عقد الزواج بألفاظ الكناية بأيّ لغة كانت.

وألفاظ الكناية: هي التي تحتمل الزواج وغيره: كأحللتك ابنتي، أو

وهبتها لك، لأن ألفاظ الكناية تحتاج إلى النية، والنية محلها القلب. وعقد النكاح يشترط فيه الشهود، والشهود لا يطلعون على ما في القلوب، حتى يشهدوا: إن كان العاقدان قد نويّا النكاح، أو غيره.

عقد النكاح بالكتابة:

وكذلك لا ينعقد النكاح بالكتابة، سواء كان المتعاقدان حاضرين أو غائبين.

فلو كتب وليّ الزوجة إلى غائب، أو حاضر: زوّجتك ابنتي، فوصل الكتاب إلى الزوج، فقرأه، وقال: قبلت زواج ابنتك، لم يصحّ العقد، لأن الكتابة من الكناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية.

إشارة الأخرس المفهمة:

أما إشارة الأخرس المفهمة، وهي التي لا يختصّ بفهم المراد منها الفطنون الأذكياء، فإنها ينعقد بها عقد النكاح لأنها تنزل منزلة اللفظ الصريح.

أما إذا كانت إشارته خفية، لا يفهمها إلا الأذكياء الفطنون، فلا ينعقد بها الزواج، لأنها عندئذ تنزل منزلة الكناية، والكناية لا ينعقد بها الزواج.

٣ - اتصال الإيجاب بالقبول:

ومن شروط الصيغة أيضاً أن يتصل الإيجاب من الوليّ بالقبول من الزوج، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، فسكت الزوج مدة طويلة، ثم قال: قبلت زواجها، لم يصحّ العقد، لوجود الفاصل الطويل بين الإيجاب والقبول، مما يجعل أمر رجوع الوليّ في هذه المدة عن الزواج أمراً محتملاً، أما السكوت اليسير: كتنفس، وعطاس، فإنه لا يضرّ في صحة العقد.

٤ - بقاء أهلية العاقدين إلى أن يتمّ القبول:

فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي، ولكن قبل أن يصدر القبول من

الزوج جنّ الولي، أو أغمي عليه، فقبل الزوج، لم يصحّ النكاح.

وكذلك لو قال الزوج: زوّجني ابنتك، ثم أغمي عليه قبل أن يقول وليّ الزوجة: زوّجتك، بطل الإيجاب، ولم يصحّ العقد ولو وُجد القبول، لفقدان أهلية أحد العاقدين قبل تمام العقد.

٥ - أن تكون الصيغة منجزة:

فلا تصحّ إضافة عقد الزواج إلى المستقبل، ولا تعليقه على شرط.

فلو قال وليّ الزوجة: إذا جاء رمضان فقد زوّجتك ابنتي، فقال الزوج: تزوّجتها، لم يصحّ العقد.

ولو قال وليّ الزوجة: إن كانت ابنتي قد نجحت في الامتحان فقد زوّجتك إياها، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم يصحّ الزواج أيضاً، لأن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً، تترتب عليه آثاره من حين إنشائه، فإضافته إلى المستقبل، أو تعليقه على شرط يقتضي تأخير أحكام العقد إلى المستقبل، أو إلى وجود الشرط، وهذا يُنافي مقتضى العقد.

٦ - أن تكون الصيغة مطلقة:

فلا يصحّ توقيت النكاح بمدة معلومة: كشهراً، أو سنة، أو مجهولة: كقدوم غائب، فلو قال وليّ الزوجة: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى قدوم فلان، فقال الزوج: قبلت زواجها، لم ينعقد الزواج في هذه الصور، لأن هذا من نكاح المتعة المحرّمة.

روى مسلم (النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نُسخ...، رقم: ١٤٠٦) وغيره عن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً».

نكاح الشُّغار:

لا يصحّ نكاح الشُّغار، وهو: أن يقول وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك ابنتي على أن تُزوّجني ابنتك، ويضع كل واحد منهما صدقاً للأخرى. فيقول الآخر: تزوّجت ابنتك، وزوّجتك ابنتي على ما ذكرت.

وسبب بطلان هذا الزواج هو تعليق زواج كلّ من الزوجين على الأخرى، والتعليق مفسد للعقد كما سبق.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشُّغار،

روى البخاري (النكاح، باب: الشُّغار، رقم: ٤٨٢٢)، ومسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح الشُّغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشُّغار، والشُّغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صدق).

وسمي هذا الزواج شُّغاراً أخذاً من قولهم: شُغر البلد من السلطان: إذا خلا عنه.

وهذا الزواج قد خلا هو أيضاً من المهر، فأشبهه البلد الشاغر من السلطان.

الركن الثاني: الزوجة:

ويشترط في الزوجة ليصحّ نكاحها الشروط التالية:

- ١ - خلّوها من موانع النكاح التي مرّ ذكرها في محرمات النكاح والخطبة.
- ٢ - أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجهها.
- ٣ - أن لا تكون الزوجة مُحرّمةً بحج أو عمرة.

روى مسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤٠٩) وغيره عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب» أي لا يتزوج المحرم، ومثله المحرمة، ولا يزوجه غيره امرأة محرمة، أو غير محرمة، سواء كان بولاية، أو وكالة، ولا يطلب امرأة للتزويج.

الركن الثالث: الزوج:

ويشترط فيه الشروط التالية:

١- أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها.

٢- أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الولي: زوجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصح الزواج، لعدم تعيين الزوج.

٣- أن يكون الزوج حلالاً، أي ليس محرماً بحج أو عمرة، للحديث السابق «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب».

الركن الرابع: الولي:

- معنى الولاية:

الولاية في اللغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة. وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

والولاية في الشرع: هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير: القاصر والمجنون، وبالبالغة في ولاية الاختيار.

ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإيجاب.

ويسمى من أعطته الشريعة حق الولاية: ولياً.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

- حكمة مشروعية الولاية:

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدرًا، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.

- وجود الولي واجب في عقد الزواج:

لا بد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة، ثيبًا كانت أو بكرًا، من ولي يلي عقد زواجها.

فلا يجوز لامرأة تزوج أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، بإذن أو بغير إذن، سواء صدر منها الإيجاب، أو القبول.

ودليل ذلك ما رواه الدارقطني (في النكاح ٢٢٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج نفسها» وكنا نقول: التي تزوج نفسها هي الفاجرة. وفي رواية: هي الزانية.

- الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة:

والحكمة من اشتراط الولي أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

- دليل وجوب الولي في عقد زواج المرأة:

واستدل على وجوب الولي في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تُعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ . . ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان لعضله معنى.

والعضل: منع المرأة من الزواج.

وأما السنّة: فما رواه ابن حبان: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ».

(موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: النكاح، باب: ما جاء في الوليّ والشهود). وروى أبو داود (النكاح، باب: في الوليّ، رقم: ٢٠٨٥)، والترمذي (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ».

- حكم الزواج بغير وليّ وما يترتب عليه:

فإذا زوجت المرأة نفسها من غير وليّ اعتبر زواجها باطلاً، ثم إن أعقب هذا الزواج دخول وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجب للمرأة مهر المثل، سواء سمي لها في العقد مهر، أم لم يُسم.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ - ثلاثاً - فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن تشاجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له».

رواه أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم: ٢٠٨٣)، وابن ماجه (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، لاقم (١٨٨١)، والترمذي (النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يجب على الواطئ في هذا النكاح الباطل - الذي تمّ بغير وليّ - حدّ الزنى، لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح بغير وليّ.

والحدود تدرأ بالشبهات، لكن فيه التعزير.

والتعزير عقوبة دون الحدّ يقدرها القاضي بما يراه رادعاً ومؤدباً.

- الأولياء في الزواج حسب ترتيبهم:

والأولياء في الزواج هم على الترتيب الآتي:

- ١ الأب .
- ٢ ثم الجد أبو الأب .
- ٣ ثم الأخ الشقيق .
- ٤ ثم الأخ من الأب .
- ٥ ثم ابن الأخ الشقيق .
- ٦ ثم ابن الأخ من الأب .
- ٧ ثم العم الشقيق .
- ٨ ثم العم من الأب .
- ٩ ثم ابن العم الشقيق .
- ١٠ ثم ابن العم من الأب .

وهكذا سائر العصبات، فإن عُدِمَت العصبات فالقاضي، لما سبق من قوله ﷺ: «فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

- ولاية الابن في الزواج:

هذا ولا ولاية للابن، ولا لابن الابن في الزواج، فلا يزوّج ابن أمه بولاية البنوة، لأنها لا مشاركة بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه. إلا أن يكون الابن من أبناء العمومة لأمه، فإن كان ابن ابن عمّها، ولم يوجد وليّ أقرب منها جاز له أن يزوّجها.

- شروط الولي:

ويشترط في الولي، أباً كان أو غيره، الشروط التالية:

أ- الإسلام:

فلا يزوّج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولأن ولاية الزواج مبنية على التعصيب في الإرث، ولا توارث بين مسلم وكافر.

ويزوج كافر كافرة، ولو اختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية،
والنصراني يهودية، لأن الكفر كله ملة واحدة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ب - العدالة:

والمقصود بالعدالة: عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار
على الصغائر، وعدم فعل ما يخل بالمرءة: كالبول في الطرقات، والمشى
حافياً، وغير ذلك.

فلا يُزوّج الفاسق مؤمنة، بل يتنقل حق تزويجها إلى الولي الذي يليه،
إن كان عدلاً.

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشدٍ». رواه الشافعي في
مسنده بسند صحيح.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: المراد بالمرشد في الحديث: العدل.

ولأن الفسق نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية في الزواج.

وفي قول: لا تشترط العدالة في الزواج، لأن الولاية في الزواج مبنية
على التعصيب، والعصبة تحمله وفرة الشفقة على تحري مصلحة موليته،
وهذه الشفقة لا تختلف بين العدل وغيره.

ولأن اشتراط العدالة قد يؤدي إلى حرج كبير لقلة العدول، ولا سيما
في هذه الأيام، ولم يعرف أن الفسقة كانوا يُمنعون من تزويج بناتهم في أي
عصر من العصور.

ج - البلوغ:

فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا
ولاية له على غيره من باب أولى.

د - العقل :

فلا ولاية لمجنون، لأنه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

هـ - السلامة من الآفات المُخلة بالنظر :

فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم، أو خبل، لعجز هؤلاء عن اختيار الأكفاء، فإن كان مريضاً يغمى عليه انتظرت إفاقة، لأن الإغماء قريب الزوال كالنوم.

و - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه :

والمحجور عليه بسفه : هو الذي يبذر ماله، لأن السفه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

ز - أن يكون حلالاً :

فلا يزوج المُحرّم بحج أو عمرة غيره، وهو محرم، لما سبق من قوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنكح ».

رواه مسلم (النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم:

١٤٠٩).

تنبيه :

إذا فقدت هذه الشروط التي ذكرت في وليّ قريب من الأولياء، انتقل حق الولاية إلى الولي الذي يليه، ممّن توفرت فيه شروط الولاية كاملة، إلا المُحرّم، فإنه لا تنتقل الولاية عنه إلى الأبعد منه، لأن الإحرام لا يسلب الولاية، لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح، ولكن ينتقل حق التزويج إلى السلطان عند إحرام الوليّ القريب.

- أقسام الولاية :

تنقسم الولاية في الزواج إلى قسمين :

الأول : ولاية إجبار.

والثاني : ولاية اختيار.

ولاية الإِجبار:

وولاية الإِجبار ثابتة للأب، والجد أبي الأب فقط، ولا ولاية إجبار لغيرهما.

وولاية الإِجبار إنما تكون في تزويج البنت البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

فلأبيها - وكذلك لجدها أبي أبيها - أن يزوّجها بغير إذنها ورضاها، لأنه أدري بمصلحتها، ولوفرة شفقتة عليها لا يختار لها إلا ما فيه مصلحة لها. واحتجوا لهذا بقوله ﷺ: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها..» وسيأتي بعد قليل - فإنه يدل بمفهومه أن البكر وليّها أحق بها من نفسها، لأن الأيّم هي الثيب، وهي غير البكر.

لكن شرطوا لصحة هذا الإِجبار ثلاثة شروط:

- أ - أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
- ب - أن يكون الزوج كفوّاً.
- ج - أن يكون الزوج موسراً بمعجل المهر.

الترغيب في استئذان البكر في الزواج:

إذا قلنا إن ولاية الأب - ومثله الجد أبو الأب - هي ولاية إجبار، فليس معنى ذلك أن الأفضل أن يجبرها على الزواج، ويهمل رأيها، بل الأفضل والمستحب أن يستأذنها في تزويجها، تقديراً لها، وتطييباً لقلبها.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكّت.»

رواه مسلم (النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء في استئذان البكر والثيب، رقم: ٢١٠٧). وروى مسلم (النكاح، باب استئذان الثيب في

أوليائها تزويجها حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها حتى تبلغ، فيكون إذنها معتبراً.

عضل الولي:

العضل: منع المرأة من الزواج.

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفاء، وجب على وليها أن يزوجه، فإذا امتنع الولي - ولو أباً - من تزويجها، زوجه السلطان، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفو، فإذا امتنعوا من وفائه لها، وفاه الحاكم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (النكاح، باب: في الولي، رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢) أن النبي ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له».

لكن إذا عيّنت هي كفؤاً، وعيّن الولي كفؤاً غيره، كان له أن يمنعها من الكفاء الذي عيّنته، ويزوجه من الكفاء الذي عيّنه، إذا كانت بكرًا، لأنه أكمل نظراً منها.

غيبية الولي:

إذا تعدد الأولياء، وغاب الولي الأقرب، فإن كان مكان غيبته بعيداً - مرحلتين فأكثر، والمرحلتان مسيرة يوم وليلة - فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى الولي الأبعد منه، وإنما يزوجه سلطان بلده، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإن تعذر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم.

أما إذا كان مكان غيبته قريباً - أي أقل من مرحلتين - فلا يزوجه السلطان إلا بإذنه، لقصر المسافة، وإمكان مراجعته، فإما أن يحضر، أو يوكل، كما لو كان مقيماً.

اجتماع أولياء في درجة واحدة:

إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، كإخوة

أشقاء، أو لأب، استحَب أن يزوّجها أفقهم بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه.

وبعدّه يزوّجها أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الأغبط لها.
ثم أسنهم لزيادة تجربته.

ويزوّجها كل واحد من هؤلاء برضا الآخرين، لتجتمع الآراء، ولا يتشوّش بعضهم باستئثار بعض بالعقد. فإن اختلف الأولياء، وقال كل واحد منهم أنا أزوّج، أقرع بينهم وجوباً قطعاً للنزاع، فمن خرجت قرعته زوّجها. فلو زوجها المفضول، أو غير مَنْ خرجت قرعته، وكانت قد أذنت لكلّ منهم أن يزوّجها، صحّ تزويجه لها للإذن فيه، أما لو كانت أذنت لواحد منهم، فزوّجها غيره، فإنه لا يصحّ لعدم إذنها ورضاها.

فقدان الأولياء:

إذا انعدم الأولياء انتقلت الولاية إلى القاضي، لأنه منصوب لتحقيق مصالح المسلمين.

وفي تزويج مَنْ لا وليّ لها مصلحة يجب تحقيقها، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «السلطان وليّ مَنْ لا وليّ له».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، رقم: ١١٠٢).

الوكالة في الزواج:

يصحّ للوليّ المجرى - وهو الأب والجدّ أبو الأب - في تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الوليّ للوكيل الزوج، لأن الوليّ يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الوليّ الوكالة، وجب على الوكيل أن يحتاط لمصلحة الزوجة، فلا يزوّجها من غير

كفاء، لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفاء.

أما غير المجبر من الأولياء - وهو غير الأب والجد أبي الأب - فلا يجوز له التوكيل في التزويج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل من يزوّجها بغير إذنها.

الركن الخامس: الشاهدان:

تمهيد:

إن عقد الزواج، وإن كان كغيره من العقود التي يشترط فيها الرضا والإيجاب والقبول، لكن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم، وطبعه بطابع ديني، وصبغه صبغة تعبدية، فجعل الإقدام عليه طاعة لله عز وجل، وقربة من القربات التي يُثاب عليها.

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه - من حلّ المعاشرة بين الزوجين، ووجوب المهر والنفقة، وثبوت نسب الأولاد، واستحقاق الإرث، ووجوب المتابعة، ولزوم الطاعة، وكانت هذه النتائج عرضة للجحود والكنود من كل من الزوجين - احتاط الدين لها، وأوجب حضور شاهدين - على الأقل - يشهدان عقد الزواج، وشرط فيهما شروطاً تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دبّ شقاق بين الزوجين، أو تنكر منهما أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه.

دليل وجوب الشاهدين في عقد النكاح:

والدليل على وجوب وجود شاهدين في عقد النكاح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدلٍ، وما كان غير ذلك فهو باطلاً».

رواه ابن حبان في صحيحه. انظر موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (النكاح، باب: ما جاء في الولي والشهود، رقم: ١٢٤٧).

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين الشروط التالية:

أ- الإسلام:

فلا يصح عقد النكاح بشهادة غير المسلمين، لأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً، فلا بد أن يشهده من يدين بدين الإسلام، ولأن غير المسلم لا يوثق بشهادته على المسلمين.

أضف إلى ذلك أن الشهادة ولاية، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

ب- الذكورة:

فلا ينعقد عقد الزواج بشهادة النساء، ولا برجل وامرأتين. قال الزهري رحمه الله: (مضت السنة عن الرسول ﷺ: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح والطلاق). والزهري تابعي، ومثل هذا القول من التابعي في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ، على ما قرره العلماء.

ج- العقل والبلوغ:

فلا ينعقد عقد الزواج بحضور المجانين والصبيان فحسب، لأن عقد الزواج له مكانته الخطيرة، فالإقتصار على حضور المجانين والصبيان استخفاف به.

د- العدالة ولو ظاهراً:

يجب أن يكون الشاهدان عدلين، ولو من حيث الظاهر، أي بأن يكونا مستوري الحال، غير ظاهري الفسق.

فلا ينعقد الزواج بشهادة الفاسقين المُجاهرين بفسقهم لعدم الوثوق بشهادتهم.

هـ- السمع:

فلا ينعقد الزواج بشهادة أصمّين، أو نائمين، لأن الغرض من الشهادة

لا يتحقق بأمثالها، ولأن المشهود عليه قول، فلا بدّ من سماعه.

و- البصر:

فلا ينعقد بشهادة العميان، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسمع.

الإشهاد على رضا الزوجة:

يستحبّ الإشهاد على رضا الزوجة بعقد النكاح، وذلك بأن يسمع شاهدان - بالشروط المذكورة في شروط الشاهدين - إذن المرأة ورضاها: بأن تقول: رضيت بهذا العقد، أو أذنت فيه، وذلك احتياطاً، ليؤمن إنكارها بعد ذلك.

إعفاف الأب أو الجد:

يجب على الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، إعفاف الأب، ومثله الجد، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وسواء كان مسلماً أم كافراً: وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرة، أو يقول له: تزوج وأنا أعطيك المهر.

لكن يشترط لوجوب ذلك على الولد ثلاثة شروط:

أ - أن يكون الولد موسراً بالمهر.

ب - أن يكون الأب - ومثله الجد - معسراً بالمهر.

ج - أن يكون الأب، أو الجد محتاجاً إلى الزواج، وذلك بأن كانت نفسه تتوق إليه.

ووجهه: أن هذا الإعفاف للأب - أو الجد - من وجوه حاجاته المهمة:

كالنفقة والكسوة.

ولثلا يعرضه للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة،

وليس هو من وجوه المصاحبة بالمعروف، المأمور بها بقوله تعالى:

﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ [لقمان: ١٥].

أنكحة الكفار:

نكاح الكفار فيما بينهم صحيح، ودليل ذلك حديث غيلان وغيره، ممن أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، فإن النبي ﷺ أمره أن يمك أربعاً، ويفارق سائرهن.

فلم يسأله ﷺ عن شرائط نكاحهن، فلا يجب البحث عن ذلك.
ولو ترافعوا إلينا لم نبطل أنكحتهم، ولو أسلموا أقررنا نكاحهم.

إسلام الكفار بعد زواجهم:

إذا كان الرجل كافراً، وكان عنده امرأة كافرة، فأسلما معاً، دام نكاحهما. وذلك لأن الفرقة إنما تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام.

روى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤)، وأبو داود (الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الزوجين، رقم: ٢٢٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردّها عليّ، فردّها عليه.

أما إذا أسلم هو، وأصرت هي على الكفر:

فإن كانت الزوجة كتابية دام نكاحه لها، لجواز نكاح المسلم الكتابية.
وإن كانت وثنية، أو ملحدة، ولم تسلم أثناء عدتها، تنجزت الفرقة بينهما من حين إسلام زوجها.

أما إذا أسلمت في العدة، فإنه يبقى النكاح بينهما.

ولو أسلمت المرأة، وأصرّ الزوج على الكفر، فإنه يفرّق بينهما من حين إسلامها، إلا أن يسلم، وهي ما تزال في العدة، فإنها تُردّ إليه بنفس النكاح السابق.

أما إن عاد وأسلم بعد انقضاء عدّتها، فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد جديد.

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ ردّ بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.

أخرجه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحقّ بها ما كانت في العدة.

عَقْدُ الزَّوْجِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ

معنى الزواج :

الزواج في اللغة: هو الاقتران، والاختلاط. يقال: زوج فلان إبله: أي قرن بعضها ببعض. ويقال: زوجه النوم: أي خالطه. ومنه قول الله عز وجل: ﴿احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصَّافَّات: ٢٢]، أي قرناءهم.

والزواج في الشرع: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مشروع.

أنواع الزواج :

الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

أما الزواج الباطل: فهو الذي فقدَ ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

وهذا الزواج لا حكم له إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، اللهم إلا مهر المثل في بعض صور البطلان.

كما إذا تزوج من غير وليٍّ للزوجة، ودخل بها.

قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثاً - فإن دخل بها فلها مهرُ المثل بما استحلَّ من فرجها».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢).
وأما الزواج الصحيح: فهو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته،
وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره الآتي ذكرها.

أحكام عقد الزواج:

لعقد الزواج أحكام كثيرة، وقد مرّت عند بحثنا عن النكاح وأركانه،
فلترجع هناك.

ما يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات:
إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات
المتقابلة بين الزوجين.

وهذه الحقوق والواجبات لكل واحدٍ منها بحث خاص به يُذكر في
مكانه.

ولكننا نكتفي هنا أن نعدّها مع ذكر الدليل لكل واحدٍ منها، ونُحيل
تفاصيلها إلى مواضعها الخاصة بها.

وهذه الحقوق والواجبات هي:

أ - حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، قال الله
تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٣].

ب - وجوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها،
ومحافظتها على بيته.

روى مسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها،
رقم ١٤٣٦)، والبخاري (النكاح باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
زوجها، رقم: ٤٨٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُصبح».

وفي رواية أخرى: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصبح).

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه».

رواه مسلم من حديث طويل (الحج، باب: حجة النبي ﷺ رقم: ١٢١٨) وغيره.

ج- المهر، وهو حقٌّ للزوجة على زوجها. قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤].

د - النفقة، وقد أجمع المسلمون على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها. قال الله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقال تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن﴾ [الطلاق: ٦].

وقال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم (١٢١٨) وغيره والنفقة تشمل الطعام والشراب، والكسوة والمسكن، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

هـ - القسم بين الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة، كما سيأتي.

قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر،

رقم: ١١٤١)، وابن ماجه (النكاح، باب: القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩)، وأبو داود (النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠)، وأبو داود (النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤) وغيرهما: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

[هذه قسمتي: أي في المبيت والنفقة. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: أي في الحب والموودة].

و - النسب، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة: وأقلها ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين، كما مرّ. فولد كل زوجة في زواج صحيح ينسب إلى زوجها. قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

رواه مسلم (الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧).

[والمراد بالفراش: حالة قيام الزوجية. وللعاهر الحجر: أي الزاني له الخيبة، ولا حق له في الولد].

ز - التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإرث، قال الله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكنّ الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ [النساء: ١٢].

سنن عقد الزواج:

ولعقد الزواج سنن يستحب الإتيان بها تعظيماً لهذا العقد، وإظهاراً له.

ومن هذه السنن ما يلي:

أ - الخطبة قبيل عقد الزواج، وهذه الخطبة مستحبة من قبل الزوج أو نائبه، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: (إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل...) إلى آخر الحديث، وقد مرّ في بحث الخطبة، فارجع إليه هناك^(١).

ب - الدعاء للزوجين، ويسن الدعاء للزوجين عند الزواج، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير».

رواه الترمذي (النكاح، باب: ما جاء فيما يُقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١)، وأبو داود (النكاح، باب: ما يُقال للمتزوج، رقم: ٢١٣٠)، وابن ماجه (النكاح، باب: تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٥).

[ومعنى رفاً: دعا له بالرِّفاء، أي الالتئام وجمع الشمل].

ج - إعلان عقد الزواج، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف، ويستحب إعلان عقد الزواج، واجتماع الناس عليه، ويكره إسراؤه.

كما يستحب إظهار الفرح، وضرب الدف، والغناء الطيب الذي يتضمن المعنى الحسن الكريم.

روى ابن ماجه (النكاح، باب: إعلان النكاح، رقم: ١٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا

(١) انظر صفحة (٥٣).

النكاح، واضربوا عليه بالغربال». أي الدف.

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨) وغيره: أن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت».

وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».

رواه الترمذي (الموضع السابق، رقم: ١٠٨٩).

وكذلك يسنّ الفرح، وإظهار البهجة، واللهو الشريف البريء.

روى البخاري (النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم: ٤٨٦٧) عن عائشة رضي الله عنها: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

أما الغناء الذي فيه مجون، وفجور وشرور، ووصف للمحاسن والمفاتن، وإثارة للشهوات والغرائز، فإنه حرام بلا شك، في الأعراس وغيرها.

د - الدعاء عند الدخول على الزوجة، ويستحبّ عند الدخول على الزوجة، والعزم على جماعها، بأن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

روى البخاري (الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم: ١٤١)، ومسلم (النكاح، باب: ما يستحبّ أن يقول عند الجماع، رقم: ١٤٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً».

هـ - الوليمة، وهي مسنونة، وستحدّث عنها بشيء من التفصيل.

معنى الوليمة: الوليمة مشتقة من الوَلْم، وهو الاجتماع، وسمّيت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها.

قال في القاموس: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: صنع الوليمة.

حكم الوليمة: الوليمة للعرس سنة مؤكدة، لثبوتها عن النبي ﷺ، قولاً وفعلاً.

فقد روى البخاري (النكاح، باب: مَنْ أولم بأقل من شاة، رقم: ٤٨٧٧) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير.

وروى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٥) أن النبي ﷺ أولم على صفية بنت حُبي رضي الله عنها بسويق وتمر. رواه أبو داود (الأطعمة، باب: في استحباب الوليمة عند النكاح، رقم: ٣٧٤٤)، وابن ماجه (النكاح، باب: الوليمة، رقم: ١٩٠٩).

وروى مسلم (النكاح، باب: زواج زينب.. وإثبات وليمة العرس، رقم: ١٤٢٨) أن النبي ﷺ أولم على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم. وأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»، رواه البخاري (النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، رقم: ٤٨٧٢)، ومسلم (النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تصليح قرآن..، رقم ١٤٢٧).

وقد حمل العلماء فعله ﷺ وقوله على الندب.

مقدار الوليمة: وأقلّ الوليمة للموسر شاة، ولا حدّ لأكثرها، ولغيره ما قدر عليه من الطعام.

وقت الوليمة: ووقت وليمة العرس موسّع من حين العقد إلى ما بعد الدخول، وإن كان الأفضل فعلها بعد الدخول، لأن النبي ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول، فقد جاء في أحاديث زواجه ﷺ: أصبح النبي ﷺ بها عروساً، فدعا القوم.. وهكذا.

انظر البخاري (النكاح، باب: الوليمة حق)، ومسلم (النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها).

حكمة تشريع الوليمة: وحكمة تشريع وليمة العرس شكر الله عز وجل على ما وفق به من الزواج. واجتماع الناس عليه، حيث إن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف. وإظهار الزواج من السرية إلى العلنية، ليظهر الفرق بين النكاح المشروع، والسفاح الممنوع.

حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: وإجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على من دُعي إليها.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة..، رقم: ٤٨٧٨)، ومسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي رواية عند مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

شروط وجوب إجابة دعوة وليمة العرس: لقد شرط العلماء لوجوب إجابة دعوة وليمة العرس شروطاً منها:

أ - أن لا يخص صاحب الدعوة بها الأغنياء وحدهم، فإذا خصهم لا تجب إجابتها.

روى مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (بشس الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليه الأغنياء، ويُترك المساكين، فمن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

ومعنى الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام مما هو غالب في الولائم اليوم.

ب- أن يكون الداعي مسلماً، والمدعو مسلماً، فإن كان غير ذلك فلا تجب إجابة الدعوة إليها.

ج- أن يدعو في اليوم الأول، إذا أولم في أكثر من يوم، فإذا دعاه في اليوم الثاني استحبَّت الإجابة، وفي اليوم الثالث تُكره إجابتها.

روى الترمذي (النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمع سمع الله به». أي تفاخر وليسمع الناس به.

وروى أحمد (٢٨/٥) وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسُمعة».

د - أن يدعو للتودّد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاهه لا تجب إجابتها.

هـ - أن لا يكون الداعي ظالماً أو شريراً، أو صاحب مال حرام، فإن كان كذلك لا تجب إجابتها.

و - أن لا يكون هناك منكر: كخمر، واختلاط بين الرجال والنساء، أو صور إنسان، أو حيوان معلقة على الجدران.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُنْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أخرجها الحاكم وصححه.

(المستدرک: الأدب، باب: لا تجلسوا على مائدة يُدار عليها الخمر: ٢٨٨/٤).

فإن كان يزول المنكر بحضوره، وجب حضوره، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر.

الأكل من طعام الوليمة: لا يجب على مُجيب دعوة الوليمة أن يأكل منها، بل الواجب عليه أن يحضر، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك.

روى مسلم (النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٠) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.»
وقيل: يجب أن يأكل إلا إذا كان صائماً.

ودليل ذلك، ما رواه مسلم (الموضع السابق، رقم: ١٤٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُراً فَلْيَطْعَمْ.»

ومعنى (فليُصلِّ) فليُذع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. والصلاة في اللغة: الدعاء. قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكَ سَكُنْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

ويستحب لمُجيب الدعوة أن يأكل مما قُدّم له، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل.

وله أن يأخذ منه إن علم رضا صاحب الدعوة .
ويحلّ نثر سكر وغيره : كجوز ولوز ودنانير ودراهم على المرأة
في النكاح، ويحلّ التقاطه، وتركه أولى .

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح والآثار المترتبة على ذلك

أولاً: العيوب:

العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان:

القسم الأول: عيوب تمنع من الدخول: كالجب، والعنة في الزوج.
والقرن، والرتق في الزوجة.

والجب: قطع عضو التناسل عند الرجل. والعنة: العجز عن الوطاء
في القبل خاصة، لعدم انتشار الذكر. والقرن: انسداد محل الجماع لدى
المرأة بعظم. والرتق: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع الدخول، ولكنها أمراض مُنفرة، أو
ضارة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر: كالجدام، والبرص،
والجنون.

والجدام: علة يحمرّ منها العضو، ثم يسودّ، ثم ينقطع ويتناثر.
والبرص: بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب بدمويته.

أقسام هذه العيوب بالنسبة للزوجين:

هذه العيوب بالنسبة للزوجين على ثلاثة أقسام:

١ - قسم مشترك بين الزوجين: وهو الجدام، والبرص، والجنون.

٢ - قسم خاص في الزوجة: كالرتق والقرن.

٣ - قسم خاص في الزوج: كالجَبِّ والعَنَّة.

العيوب المشتركة:

إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثبت له الخيار في فسخ الزواج. سواء كان هو الآخر مصاباً به، أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

دليل ثبوت الخيار بهذه العيوب:

ودليل ثبوت الخيار بهذه العيوب ما رواه البيهقي (٢١٤/٧) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال: (البيسي ثيابك، والحقي بأهلك). وقال لأهلها: (دلستم علي).

[الكشح: الجنب. والمراد بالبياض: البرص. دلستم: أخفيتم العيب].

وروى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه فرّق بين الزوجين للجذام، والبرص، والجنون.

ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف عن رسول الله ﷺ. وقد ثبت في الحديث الصحيح: «فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

البخاري (الطب، باب: الجذام، رقم: ٥٣٨٠).

قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم: وأما الجذام والبرص، فإن كلاً منهما يُعدي الزوج، ولا تكاد نفس أحد تطيب أن تُجامع من هو فيه.

العيوب في الزوجة:

إذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة.

العيوب في الزوج:

إذا وجدت الزوجة زوجها مجسوبا، أو عينا ثبت لها حق فسخ الزواج.

وقد حكى الماوردي الإجماع على ثبوت الخيار بالجب والعنة، لأنه يفوت بهما مقصود النكاح، كما قلنا بالرتق والقرن.

حدوث العيب بعد عقد النكاح:

إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أي من الزوجين، سواء كان ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبّ والعنة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجدام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يستثنى من ذلك العنة فقط، فإنها إذا حدثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد يتم ذلك قبل حدوث العنة.

إزالة العيب:

إذا أمكن إزالة الرتق والقرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضي للفسخ.

وكذلك إذا زال الجنون والبرص والجدام بالتداوي، فإن حق الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه.

حق وليّ الزوجة في فسخ النكاح:

ولوليّ المرأة حق فسخ نكاحها بكل عيب وجد في الزوج قبل عقد النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترض، وذلك لما يلحق الولي من العار من ذلك العيب.

وليس لوليِّ الزوجة حق الفسخ بعبب حادث بعد الدخول، إذ لا عار عليه في العُرف، بخلاف ذلك في الابتداء.

وكذلك لا خيار للولي بعبب جب وعنة حدثا مقارنين للعقد، لاختصاص الزوجة بالضرر، ورضاها به، ولا عار عليه في العُرف.

الفسخ على الفور:

والخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب إذا ثبتت إنما يكون على الفور، لأنه خيار عيب، يجب المسارعة إلى الإعراب عن عدم الرضا به. فتسرع الزوجة فوراً، ويسرع الزوج أيضاً، إلى الرفع إلى الحاكم، والمطالبة بفسخ النكاح. فلو علم أحدهما العيب بصاحبه، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ، إلا إذا كان جاهلاً أن له حق الفسخ، فإنه لا يسقط حقه في الفسخ.

الفسخ يحتاج إلى الرفع إلى القاضي:

لا يستقل الزوج، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة، بل لا بدّ من الرفع إلى القاضي، وطلب الفسخ عنده. فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج.

ضرب الأجل في العنة:

وإذا ثبت عند القاضي العنة في الزوج، ضرب له القاضي سنة قمرية، لاحتمال زوال العنة باختلاف الفصول، فإذا زال عيبه فذاك، وإلا فسخ النكاح.

ودليل ذلك ما رواه البيهقي (النكاح، باب: أجل العنين، رقم: ٢٢٦/٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرّق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة.

كيف تثبت العنة؟

سائر العيوب تثبت بالإقرار، أو إخبار الطبيب، أما العنة، فلا تثبت

إلا بإقرار الزوج عند الحاكم. أو يمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين، إذا طلب منه القاضي أن يحلف على عدم العنة.

ثانياً: ما يترتب على فسخ النكاح بهذه العيوب من الآثار:
إذا تم فسخ الزواج من قبل الزوج، أو من قبل الزوجة، بسبب عيب من العيوب السابقة:

فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعده. ولا يخلو أن يكون العيب قد حدث قبل الدخول، أو بعده.

أ - فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها.

وإن كان العيب بها فلا شيء لها أيضاً، لأن الفسخ إنما كان لسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة.

ب - وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، لكن بعيب مقارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطئ، فإنه يجب لها مهر المثل.

ج - وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغير.

عدم رجوع الزوج بالمهر على من غره:
ولا يرجع الزوج بالمهر على من غره من ولي أو زوجة، لاستيفاء منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. وصورة التفرير: أن تسكت هي أو وليها عن بيان عيبها للزوج، ما دام العيب قد حدث قبل الدخول.

والله عز وجل أعلم.

النُّشُوزُ

تعريف النشوز:

النشوز: العصيان، وهو مأخوذ من النُّشز، بسكون الشين، وفتحها.
ونشوز المرأة: عصيانها زوجها، وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته.

قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها. قال تعالى:
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ . . . ﴾ [النساء: ٣٣]. أي تخافون عصيانهن.

حكم النشوز:

ونشوز المرأة حرام، وهو كبيرة من الكبائر.

قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

رواه البخاري (النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)،
ومسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها).

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها».

رواه أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٣).

بِمَ يكون النشوز:

ويكون نشوز المرأة بخروجها عن طاعة زوجها، وعصيائها له، وذلك كأن خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه، أو سافرت بغير إذنه ورضاه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكّنه من نفسها بلا عذر: كمرض، أو دعاها فاشتغلت بحاجاتها، وغير ذلك.

معالجة النشوز:

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عاداتها استحبّ له أن يعظها بكتاب الله عزّ وجلّ، ويذكّرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي لزوجها عليها. ويحذّرها غضب الله سبحانه وتعالى وعقوبته. ويستحبّ أن يقول لها: إن الرسول ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

رواه الترمذي (الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١)، وابن ماجه (النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، رقم: ١٨٥٤).

ويقول لها: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

رواه البخاري (النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)،

ومسلم (النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها). فإن استقامت فيها ونعمت.

وإن تحقّق نشوزها، وأصرّت على إعراضها، هجرها في المضجع، لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديبها.

والمراد بالهجر: أن يهجر فراشها، فلا يضاجعها فيه. فإن صلّحت فذاك، وإن تكرّر نشوزها، وأصرّت على عصيانها، كان له أن يضربها ضرب تأديب غير مبرح، لا يجرح لحماً، ولا يكسر عظماً، ولا يضرب وجهاً ولا موضع مهلكة.

وهذا الضرب إنما يُصار إليه إذا رجا صلاحها به، وغلب على ظنه أن تعود إلى رشدتها.

فإن علم أن الضرب لا يصلحها، بل يزيد في نفرتها، فإنه ينبغي ألا يضربها.

ودليل هذه الأحكام التي ذكرناها قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

فإن استحكّم الخلاف بينهما، وتعدرت إزالته بواسطة الزوجين، ورُفِعَ الأمر إلى الحاكم، وجب عليه أن يوسّط للإصلاح بينهما حكّمين مسلمين عدلين عارفين بطرق الإصلاح.

ويندب أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة.

وهذان الحَكّمان وكيلان للزوجين، فيشترط رضا كلّ من الزوجين بوكيله. فيشرع الحَكّمان في الصلح بين الزوجين، ويبذلان وسعهما للوصول إليه، فإن أفلحا فيها ونعمت، وإن أخفقا، وكّل الزوج حَكّمه بطلاقها، وقبول عِوَض الخلع منها.

وَوَكَلتْ هِي أَيْضاً حَكَمَهَا بِيذَلِ الْعَوَضِ، إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَقَبُولِ الطَّلَاقِ بِهِ.

وَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا إِنْ رَأْيَاهُ صَوَاباً.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَكَمَانِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلَا إِلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ بِبَيْعَتِ الْحَكَمَيْنِ، وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ أَدَبَ الْقَاضِي الظَّالِمَ مِنْهُمَا، وَاسْتَوْفَى لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ، وَعَمَلَ بِشَهَادَةِ الْحَكَمَيْنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ لِلْمُظْلَمِينَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَكْرَماً مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

نشوز الرجل:

وَإِذَا كَانَ الْإِجْحَافُ وَالْإِعْرَاضُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ: وَذَلِكَ كَانَ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي الْقَسَمِ، أَوْ النِّفْقَةِ، أَوْ أَغْلَظَ عَلَيْهَا بِالْقَوْلِ، أَوْ الْفِعْلِ، وَعَظَّتْهُ وَذَكَرَتْهُ بِحَقِّهَا عَلَيْهِ، بِمِثْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَكَحْتُمُ النِّسَاءَ فَكُنَّ بِكُنُوزِكُمْ مِثْلَ نَفْسِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ بِأَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٩].

وَذَكَرَتْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

رواه الترمذي (المناقب، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً».

رواه البخاري (النكاح، باب: الوصاة بالنساء، رقم: ٤٨٩٠)، ومسلم (الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحَدَّرَتْهُ مِنْ عَوَاقِبِ ظَلْمِهَا، فَإِنْ صَلَحَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي لِيَسْتَخْلَصَ لَهَا حَقَّهَا لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِرَدِّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَلِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ حَقَّهَا بِنَفْسِهَا.

ويجب على القاضي أن يلزمه بالقسم لها، وأداء حقوقها، وكفّ
الظلم عنها.

فإن ساء خلقه، وأذاها بضربها، أو بسبها بغير سبب نهاه القاضي عن
ذلك، فإن عاد إليه، وطلبت الزوجة من القاضي تعزيره، عزره بما يراه
سبيلاً إلى إصلاحه.

فإن اشتدّ الخلاف أرسل حكّمين كما سبق ليصلحا بينهما، أو يفرّقا
بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح. قال الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناحَ عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلحُ
خيرٌ﴾ [النساء: ١٢٧].

الطَّلَاق

تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: الحَلَّ والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حَلَّتْ إيساره، وخَلَّيت عنه. وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء. ودابة طالق: مُرسلة بلا قيد.

والطلاق شرعاً: حلَّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

دليل مشروعية الطلاق:

والأصل في مشروعية الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ الطَّلَاق مَرَّتَانِ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . ﴾ [الطلاق: ١].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». [أبو داود: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨، وابن ماجه: أول كتاب الطلاق، رقم: ٢٠١٨].

وروى الترمذي (في أبواب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم: ١١٨٩)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم: ٢٠٨٨)، وأبو داود (في الأدب، باب: في برِّ الوالدين، رقم: ٥١٣٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك».

أما الإجماع: فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيتها، ولم يخالف منهم أحد.

حكمة مشروعية الطلاق:

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة، وآداباً جمّة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما: كأن لا يهتم الزوج بحُسن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة التي رسمها لهما الدين الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر، حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكان لا بدّ - والحالة هذه - من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحلّ عقدة الزواج على نحو لا تُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وإن يتفرقا يُغنِ الله كُلاًّ من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ [النساء: ١٣٠].

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غنى عنه، وإن جاء مرّاً في كثيرٍ من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عزّ وجلّ.

والله تعالى يعلم المُصلح من المُفسد، وإليه مرجع هذا وذاك.

شريعة الطلاق من مفاخر الشريعة الإسلامية:

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق على النحو الذي

نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه ونتائجه، تُعدّ من مفاخر الشريعة الإسلامية، ويُعدّ من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتساق مع الفطرة الإنسانية، والحاجات الطبيعية عند الإنسان.

وقد تجلّت هذه الحقيقة عندما رأينا الأمم المختلفة، وهي تتراجع عما كانت تلزم نفسها به من حرمة الطلاق، واعتبار عقد الزواج سجنًا أبدياً، يقرن فيه الزوجان إلى بعضهما، كرها ذلك أو رضياً، وذلك بعد أن رأت هذه الأمم أن هذا الحظر لا يقدم للمجتمع إلا أسوأ النتائج، وأخطر مظاهر الإجرام، وبعد أن تنبّهت إلى أن اقتران اثنين ببعضهما لا يمكن أن يتم بالإكراه، إلا إذا أُريد أن يكون الإكراه ينبوع تعاسة وشقاء للأسرة كلها، أو بركان دمار وقتل وفتك.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإيجاد أسباب التفاهم، والوداد والتعايش المستمر بين الزوجين.

ولكنها لم تعالج ذلك بربط جسد كلٍّ منهما بالآخر، وإنما عالجتّه بالتبنيه والإرشاد إلى الضمانات الإيجابية المختلفة التي تغذي الوداد بينهما، وتشبع أسباب التفاهم، وتطرّد من بينهما موجبات المشاكسة والتنافر، ولقد كان من أهم هذه الضمانات التي أرشد إليها توفر الدين الصحيح في الزوجين، وقيام كلٍّ منهما بالواجبات المنوطة به، والتزام كلٍّ من الزوجين بالسلوك الأخلاقي السليم، على النحو الذي نظّمته شرعة الله عزّ وجلّ.

هذه الضمانات هي التي تحمي بيت الزوجية عن أن يتهدم، وهي التي تجعل من شرعة الطلاق قانوناً موضوعاً على الرف، يستنجد به عند الضرورة، أي عندما يقصر أحد الزوجين عن تحقيق الضمانات والآداب التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الحياة الزوجية، ورعاية للمودة والألفة بين الزوجين.

والدليل على هذا الذي نقول: أن حوادث الطلاق لا تكاد ترى لها

وجوداً في البيوت والأسر الصالحة التي يتقيد أهلها بأحكام الإسلام وآدابه .
وإنما تبصر، أو تسمع بأكثر هذه الحوادث في الأسر المتحللة من
قيود الإسلام، الخارجة على نُظْمه وآدابه .

أنواع الطلاق:

الطلاق له ثلاثة تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

فباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه، وعدم وضوحه ينقسم إلى:
صريح وكناية .

وباعتبار حال الزوجة، من طهر وحيض، وكبر وصغر، ينقسم إلى:
بدعي، وسني، وإلى ما لا يوصف بسني، ولا بدعي .
وباعتبار كونه على بدل من المال، وبدون بدل: ينقسم إلى خلع،
وطلاق عادي .

فلنشرح كلاً من هذه التقسيمات الثلاثة على حدة:

التقسيم الأول: (الصريح، والكناية):

إذا لاحظت الألفاظ التي تستعمل للدلالة على الطلاق وجدت أن هذه
الألفاظ:

إما أن تكون ذات دلالة قاطعة على الطلاق، بحيث لا تحتمل غيره،
فهذه الألفاظ تسمى: صريحة .

وإما أن لا تكون قاطعة في دلالتها، بحيث تحتمل غير الطلاق، فهذه
الألفاظ تسمى: كناية .

إذاً فالطلاق ينقسم إلى القسمين التاليين: ١ - صريح . ٢ - كناية .

١ - فالطلاق الصريح: هو ما لا يحتمل ظاهر اللفظ إلا الطلاق، وألفاظه

ثلاثة: هي: الطلاق، والسراح، والفراق، وما اشتق من هذه الألفاظ.
كقوله: أنتِ طالق، أو مسرّحة، أو طَلَّقْتِك، أو فارقْتِك، أو سَرَّحْتِك.

وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة في دلالتها على الطلاق لورودها في الشرع كثيراً، وتكرارها في القرآن بمعنى الطلاق. قال الله تعالى:
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].
وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَأَسْرَحُكُمْ سَرَاةً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أو فارقوهنّ بمعروف ﴾ [الطلاق: ٢].

ومن الصريح: ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية - أي غير اللغة العربية -
لشهرة استعمال هذه اللغات عند أهلها، كشهرة استعمال العربية عند أهلها.

٢ - والكناية: وهي كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره. وألفاظها كثيرة: كقوله:

- أنت خلية: أي خالية مني.
- أنت بريّة: أي منفصلة عني.
- أنت بتّة: أي مقطوعة الوصلة عني.
- الحقي بأهلك.
- اذهبي حيث شئت.
- اعزّبي: أي تباعدي عني.
- اغرّبي: أي صيري غريبة عني.
- حبلك على غاربك: أي خلّيت سبيلك، كما يخلّي البعير.
والغارب: ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق.
- أنت عليّ حرام.

فكلّ هذه الألفاظ - وغيرها كثير - تعتبر كناية في دلالتها على الطلاق، لاحتمالها الطلاق وغيره.

دليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ودليل استعمال ألفاظ الكناية في الطلاق:

ما رواه البخاري (في الطلاق، باب: مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، رقم: ٤٩٥٥) عن عائشة، رضي الله عنها أن ابنة الجون، لما أُدخِلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك».

حكم كل من ألفاظ الصريح والكناية:

إذا عرفت ما ذكر، فاعلم أن الطلاق بالألفاظ الصريحة يقع، سواء توفرت فيه نية الطلاق أم لا. لأن صراحة اللفظ، وقطعية دلالة على المعنى، يغنيان عن اشتراط النية، عند التلفظ به.

أما ألفاظ الكناية - ولو اشتهرت على ألسنة الناس في الطلاق: كعليّ الحرام، وأنت عليّ حرام - فلا يقع الطلاق بها إلا إذا قصد بها الزوج الطلاق.

فإذا قصد بها شيئاً آخر غير الطلاق، أو لم يقصد بها شيئاً، لم يقع بها شيء.

ودليل ذلك ما رواه البخاري (في المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. . رقم: ٤١٥٦)، ومسلم (في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩) في توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، حينما تخلف عن غزوة تبوك، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يعتزل امرأته، فقال أطلقها، أم ماذا؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنها، قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك.

فلما نزلت توبته رجعت زوجته إليه، ولم يؤمر بأن يعقد عليها من جديد. فدل ذلك على أن (الحقي بأهلك) لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

وحيث إن كعباً رضي الله عنه لم ينو به الطلاق، فإنه لم يقع به شيء، ورجعت زوجته إليه.

التقسيم الثاني (السنّي والبدعي وغيرهما):

المرأة التي يقع عليها الطلاق لا تخلو من واحد من أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: أن تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، ولم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.

الحالة الثانية: أن تكون متلبسة - بعد دخول الزوج بها - بحيض أو نفاس، أو تكون في طهر جامعها فيه زوجها.

الحالة الثالثة: أن تكون صغيرة لم تحض بعد، أو آيسة تجاوزت سن المحيض، أو حاملاً ظهر حملها، أو غير مدخول بها بعد، أو طالبة للخلع.

فإن وقع الطلاق في الحالة الأولى، سمي: (طلاقاً سنياً).

وإن وقع في الحالة الثانية سمي: (طلاقاً بدعياً).

وإن وقع في الحالة الثالثة لم يكن: (سنيّاً، ولا بدعياً).

فأقسام الطلاق بهذا الاعتبار إذاً ثلاثة:

١ - طلاق سنّي .

٢ - طلاق بدعي .

٣ - طلاق لا يوصف بسنّي، ولا بدعي .

حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة:

١ - الطلاق السنّي: إن الطلاق السنّي جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، إذا كان الزوج، ولا بدّ مطلقاً، سواء أوقع الزوج طليقة واحدة، أم أوقع ثلاث طلاقات مجتمعات.

ولكن يسنّ أن يقتصر على طليقة، أو طليقتين في الطهر الواحد كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم.

ودليل الطلاق السني: قوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]. أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وهو الطهر، إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة.

٢- الطلاق البدعي: إن الطلاق البدعي محرم، ولكنه واقع، ويلزم وقوعه الإثم، لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

ويسن له الرجعة، فقد روى البخاري (في أول كتاب الطلاق، رقم ٤٩٥٣)، ومسلم (في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته، وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أي بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] أي لاستقبال عدتهن.

والمعنى: ليركها بعد الرجعة حتى تطهر، وعندئذ يوقع طلاقاً واحدة إذا شاء، فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلاقاً أخرى إذا شاء، فإذا طهرت للمرة الثالثة فلينظر: إن شاء أمسكها بعد الرجعة، وإن شاء أوقع طلاقاً ثالثة، وتكون قد بانت بذلك منه.

سبب تحريم الطلاق البدعي:

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة، إذ يطول بذلك أجل عدتها، لأن حيضتها لا تحسب من العدة.

قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك في الموطأ (الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٧٤٥/٢)، وابن ماجه في سننه (الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ١٨٨، ٢٣٤٠، ٢٣٤١).

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه: فلاحتمال الحمل فيه، وهو لا يرغب في تطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم.

٣- الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة: إن الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة جائز، وواقع، وليس حراماً، إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه، إذ الصغيرة والآيسة تعتدان بالأشهر، فلا يلحقهما ضرر إطالة العدة، وكذلك الحامل، فإن عدتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع، لأن افتدائها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها إلى الخلاص منه، ورضاها بطول التربص.

التقسيم الثالث: (الطلاق العادي والخلع):

١- الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج، وهذا الطلاق ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها قبل.

٢- الخلع: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع، وهو أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه.

فالخلع إذا قسم من الطلاق: وهو كل فرقة جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج.

دليل مشروعية الخلع:

ويستدل لمشروعية الخلع: بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حُدُودَ اللَّهِ فلا جُنَاحَ عليهما فيما افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأما السنّة: فما رواه البخاري (في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، رقم: ٤٩٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديثه» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

[لا أعتب عليه: لا أعيب عليه. أكره الكفر في الإسلام: أكره جمود حقوق الزوج وأنا مسلمة].

أحكام الخلع:

للخلع أحكام نلخصها فيما يلي:

١- الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج. ثم إن كان العوض في الخلع معلوماً مذكوراً في الخلع وجب ذلك العوض المعلوم، وإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

أما إن استعمل الزوج لفظ الخلع، ولم ينص على عوض، ولم يخطر بباله العوض أيضاً، فهو طلاق عاديّ جرى بلفظ الخلع كناية. أي فهو من كنايات الطلاق، ويقع به الطلاق رجعيّاً.

٢- لا يقع الخلع من غير الزوجة الرشيدة، لأن غير الرشيدة لا تتمتع بأهلية الالتزام، فلا تملك التصرف، فإن خالعا الزوج وقع طلاقاً رجعيّاً عادياً، ولا يثبت له به شيء من مهرها.

٣- إذا خالعا الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، فلا رجعة له عليها أثناء العدة، كما هو الشأن في الطلاق العادي، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبمهر جديد أيضاً.

٤- لا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء - أثناء العدة - من زوجها الذي خالعتها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، فلا يسري إليها تطليق، ولا ظهار، ولا إيلاء. بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعيّاً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طليقة ثانية، أو يظهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها.

٥- يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والظهر الذي جامعها فيه، ما دامت رشيدة. ذلك لأنها لا تتضرر بذلك، إذ الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج، فلا يرد فيه ما يمكن إيراده على الطلاق العادي الذي يكون برغبة من الزوج، من الإضرار بالزوجة.

ما يملكه الزوج من الطلقات:

من المعلوم أن الطلاق حقٌّ للزوج في الأصل. ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والذي بيده عقدة النكاح إنما هو الزوج.

غير أن الزوجة أيضاً تصبح صاحبة حق في ذلك، في حالات خاصة، من أهمها:

- أن ينالها ضرر من الزوج.

- أن يقصر في أداء شيء من حقوقها، ثم يتعذّر لإصلاح الأمر بينهما. فعندئذ يُوقع عنها القاضي طليقة بناءً على رغبتها.

بعد هذا نقول:

كم هي الطلقات التي يملكها الزوج، ما دام هو صاحب هذا الحق في الأصل؟

لقد أجاب القرآن على ذلك، وقرر عدد الطلقات التي يملكها الزوج: قال الله عزّ وجلّ: ﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ، أو تسريحُ

بإحسان ﴿ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي إن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث تطليقات، اثنتان منهما رجعيتان، والثالثة تسريح لا رجعة بعده، إلا بشروط سنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

روى أبو داود (في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم: ٢١٩٥)، والنسائي (في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: رقم: ٢١٢/٦) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحقّ برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة مرتان فقط. ومن ثم فقد انعقد الإجماع على أن الزوج يملك ثلاث تطليقات، ثالثها بائنة لا رجعة بعدها، إلا بما سنذكره من الشروط إن شاء الله تعالى.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:

لا بدّ لكي يملك الزوج ما ذكرنا من الطلقات، ولا بدّ لكي يقع ذلك منه، من أن تتوفر في الزوج المطلق الشروط التالية:

الشرط الأول: ثبوت عقد النكاح:

فلا يقع طلاق الرجل من المرأة التي لم يعقد نكاحه عليها، ولا من التي سيعقد نكاحه عليها، سواء كان ذلك بأسلوب التنجيز، أو التعليق:

كأن يقول لامرأة لم يعقد عليها: أنت طالق، أو يقول: إن تزوجتك فأنت طالق.

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد علّق سبحانه وتعالى نتائج الطلاق وأحكامه على ثبوت النكاح أولاً.

والدليل من السنة أيضاً: قول النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح».

رواه الحاكم (في الطلاق، باب: لا طلاق لمن لم يملك، رقم: ٢٠٥/٢) وصححه.

وروى أبو داود (الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٩٠)،
والترمذي (الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل نكاح، رقم: ١١٨١) عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

الشرط الثاني: تكامل الرشد:

فالصبي والمجنون والنائم لا يقع طلاقهم.

ودليل ذلك: ما رواه أبو داود (في الحدود، باب: في المجنون يسرق
أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣) وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». والاحتلام هو البلوغ
والكبر.

ويدخل في حكم هؤلاء الثلاثة: الساهي، والجاهل بمعنى الكلام
الذي يقوله: ولكن لا تقبل دعواه أنه ساه، أو جاهل بمعنى ما يقول إلا
بقريئة أو بيّنة.

طلاق السكران:

أما السكران، فإن سكر بدواء لا مندوحة له عن استعماله، وغاب من
جرائه عقله، أو أكره على شرب مُسْكِرٍ، بالتهديد، أو صُبَّ المُسْكِرِ في
جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كل.

أما إن سكر متعدياً - أي عن قصد واختيار وبدون عذر - فإن طلاقه

يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة له على تعديته بشرب المُسكِر، لأن السكران مكلف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

الشرط الثالث تكامل الاختيار:

فلا يقع طلاق المكره. لكن مع مراعاة الشروط التالية في الإكراه:

١- أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أكره على الطلاق بحق - كأن كان مُضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطبيقها - فإن الطلاق يقع.

٢- أن يكون الإكراه معتمداً على التهديد له مباشرة، بما يحصل منه ضرر شديد: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، ومثله الضرب القليل والإيذاء البسيط بالنسبة لمن هو من ذوي الأقدار.

٣- وأن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي».

رواه ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦). أي في إكراهه، لأن المكره يغلق عليه أمره، وتصرفه.

وروى ابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥) وغيره: أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أي وضع عنهم حكم ذلك، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

٤- أن لا يصدر من الزوج المُكْرَه إلا القدر الذي أكره عليه، فلو أكره على الطلاق مرة، أو مطلقاً، فطلق طلقين، أو ثلاثاً، وقع الطلاق.

طلاق الهازل واللاعب:

إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع طلاق المكره علمت أن

طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (في الطلاق، باب: ما جاء في الجذّ والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، رقم: ٢١٩٤)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لِأَعْبَاءَ، رقم: ٢٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».

الكيفيات المشروعة للطلاق:

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

- كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد، أو التفريق بينها.

-- أو إيقاع الطلاق منجزاً، أو معلقاً على شرط، أو مع استثناء.

الكيفية الأولى للطلاق:

واعلم أن الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعاً، والمتفقة مع الحكمة من جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعاً على ثلاث مراحل، هي: أن يطلق طليقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدة.

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلقها طليقة ثانية، وكان في يده بعد ذلك طليقة واحدة، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً كاملاً، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله عزّ وجلّ: ﴿الطلاق مرتانٍ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق، فلا يعني أن الطلاق لا يقع، بل يقع كيفما كان، ما دامت الشروط التي تحدّثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق.

وعلى ذلك، فلو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد، فقال: أنت طالق ثلاثاً، بانت منه بثلاث طلقات، كما لو نطق بهنّ متفرقات.

ولا يعتبر ذلك محرماً، بل هو خلاف السنّة، وجنوح عن الطريقة المفضلة.

ودليل ذلك ما رواه الترمذي (في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتّة، رقم: ١١٧٧)، وأبو داود (في الطلاق، باب: في البتّة، رقم: ٢٢٠٨)، وابن ماجه (في الطلاق، باب: طلاق البتّة، رقم: ٢٠٥١١) أن ركّانة طلق زوجته البتّة - أي قال لها أنت طالق البتّة - فقال له النبي ﷺ: - وقد سأله ركّانة عن سبيل لرجعتها - (الله ما أردت إلا واحدة). قال: الله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه.

فالحديث دليل على أن ركّانة لو أراد بقوله (البتّة) ثلاثاً لوقعن، ولما أذن له النبي ﷺ بردها، وإلا لم يكن لسؤاله وتحليفه له أي معنى.

تعليق الطلاق بصفة أو شرط:

كما يصحّ الطلاق ويقع منجزاً، فإنه يصحّ معلقاً.

ومعنى تعليق الطلاق: أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها.

مثال تعليق طلاقها على صفة: أن يقول: أنت طالق عند قدوم أبيك،

أو أنت طالق في شهر رمضان فتطلق إذا قَدِمَ أبوها أو إذا دخل شهر رمضان.

ومثال تعليقه بالشرط أن يقول لها: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو أنت طالق إن دخل أخوك الدار، فتطلق إن هي خرجت من الدار، أو إن دخل أخوها الدار.

ودليل صحة تعليق الطلاق على صفة أو شرط، ووقوعه إذا تحقق ذلك الشرط، أو تلك الصفة، قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم». رواه الحاكم (البيوع، باب: المسلمون على شروطهم والصلح جائز: ٤٩/٢).

إذ يُفهم من الحديث أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع، ما لم تكن تحرم حلالاً، أو تحلّ حراماً.

الآثار التي تترتب على الطلاق المعلق:

ويترتب على الطلاق المعلق ما يلي:

- ١ - عدم وقوع الطلاق ما دام الشيء الذي عُلّقَ الطلاق به لم يحصل بعد.
- ٢ - تظل الحياة الزوجية مستمرة بكامل أحكامها ومستلزماتها، ما دام الشرط المعلق عليه لم يتحقق بعد، وإن كان حصوله على حكم المحقق. كقوله: إذا جاء شهر رمضان فانت طالق.
- ٣ - يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي عُلّقَ الزوج الطلاق به، دون حاجة إلى أن ينطق نطقاً جديداً بالطلاق.

الاستثناء في الطلاق:

وكما يصحّ الطلاق المعلق بصفة، أو شرط، كما ذكرنا يصحّ الطلاق الذي دخله الاستثناء.

والمقصود بالاستثناء في الطلاق: أن يجمع بلفظ واحد أكثر من طلاقة واحدة، ثم يطرح بعضاً منها بأداة الاستثناء، وهي (إلا) بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، إلا طلاقة واحدة، أو إلا طلقتين.

وذلك لأن الاستثناء من المعدود أسلوب عربي متبع، ومستعمل في كل من الكتاب والسنة، للتعبير عن المعاني، وضبط الكميات والأعداد.

قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤].

لذلك جاز استعمال الاستثناء في التعبير عن الطلاق، وضبط عدد الطلقات المراد إيقاعها.

شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

يشترط لصحة الاستثناء في الطلاق مراعاة الشروط التالية:

١- أن ينوي المطلق إلحاق الاستثناء بكلامه قبل فراغه من النطق بالكلام الأصلي المستثنى منه. فلو أتم كلامه الأصلي، ثم طرأ على باله أن يستثنى منه شيئاً، لم يصح الاستثناء، ووقع الطلاق كما يقتضيه كلامه الأصلي قبل تعليق الاستثناء به.

٢- أن يتصل لفظ الاستثناء بلفظ المستثنى منه عرفاً. فلو فصل بينهما بفواصل زمني يعتبره العرف فاصلاً: كدقيقة مثلاً، بطل استنائه، ووقع الطلاق كما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

٣- أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً لكمية المستثنى منه: كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث طلقات، فمثل هذا الاستثناء يعتبر لاغياً، ويستقر الحكم على ما يقتضيه لفظ المستثنى منه.

وينبغي أن تعلم بعد هذا أن الاستثناء من الكلام المثبت يعتبر نفيًا، وأن الاستثناء من الكلام المنفي يعتبر إثباتًا، لأن الاستثناء يعطي نقيض

الحكم الأصلي للمستثنى، فلو قال: ما طَلَقْتُك إلا طَلَقْتُين، وقعت طَلَقَتان.

دليل صحة الاستثناء في الطلاق:

ويستدل لصحة الاستثناء في الطلاق بقول النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثِنْيَاهُ».

أي استثناءه. ذكره ابن الأثير في النهاية مادة: (ثنا).

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

يصحّ للزوج أن يفوض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

شروط وقوع طلاق التفويض:

يشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١- أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصحّ تعليقه على شيء: كإذا جاء الغد فطلّقي نفسك.

٢- أن يكون الزوج المفوض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير والمجنون.

٣- أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصحّ تفويض صغيرة أو مجنونة.

٤- أن تطلّق نفسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول من الإيجاب، لم يصحّ طلاقها.

دليل جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة:

ويستدلّ على جواز ذلك، بأن النبي ﷺ خير نساءه بين المقام معه، وبين مفارقتة، وذلك لما نزل قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرُحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فلو لم يكن لاختيارهنّ الفرقة أثر لم يكن لتخييرهنّ معنى.

خاتمة في بعض مسائل الطلاق:

١- إذا تلفظ بالطلاق باللغة العربية رجل غير عربي، وهو لا يدري معناه، فإنه لا يقع طلاقه، لانتفاء قصده، ولو تلفظ به بلغته وقع، ولو لم ينوّه إذا كان اللفظ الذي استعمله في الطلاق صريحاً في لغته، أي لا يحتمل إلا الطلاق، وإذا كان غير صريح اشترط لوقوع الطلاق النية، كما هو الشأن في اللغة العربية.

٢- قال رجل لزوجته: أنا منك طالق، فإن نوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو لم تطلق، لأن اللفظ خرج عن الصراحة إلى الكناية، بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد إيقاع الطلاق.

٣- قال رجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

فإن تخلل سكوت بين هذه الجمل بما يعدّ فاصلاً عرفاً، وقعت ثلاث طلاقات، ولا يقبل قضاء قوله أردت التأكيد، لأنه خلاف الظاهر، وإن لم يتخلل هذه الجمل فاصل، فإن نوى التأكيد وقعت طلاقة واحدة، وإن نوى الثلاث وقعت ثلاثاً. وإن أطلق، ولم ينو شيئاً، وقعت أيضاً ثلاثاً، عملاً بظاهر اللفظ.

٤- إذا قال لزوجته: إن شاء الله فأنت طالق: لم تطلق إن قصد التعليق بمشيئة الله عزّ وجلّ، لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى غير معلوم. فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق، وإنما قصد بها التبرك، أو لم يقصد شيئاً، فإن الطلاق يقع.

٥- لو خاطبت الزوجة زوجها بمكروه، فقالت له يا سفيه، أو يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كما تقولين فأنتِ طالق.

فإن قصد بذلك مكافأتها بإسماعها ما تكره، وإغاظتها بالطلاق، كما أغاظته بالشتيم، فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن سفيهاً، ولا خسيساً. وكأنه قال: إن كنت بزعمك كذلك فأنتِ طالق.

أما إذا أراد تعليق الطلاق على وجود السفه والخسة، أو أطلق، ولم يرد شيئاً اعتبرت الصفة المعلقة عليها كما هو سبيل التعليقات، فإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً، لم يقع الطلاق، وإن كانت كذلك، وقع. والسفيه: هو مَنْ يستحق الحَجْر عليه لسوء تصرفه بأمواله. والخسيس: قيل هو: مَنْ باع دينه بدينه. وقيل: هو مَنْ يتعاطى غير لائق به بخلاً.

أحكام الرجعة

اعلم أن الرجل إذا طلق زوجته، فلا بد أن يقع الطلاق على واحد من الأحوال التالية:

أولاً: أن يطلقها قبل الدخول.

ثانياً: أن يطلقها على وجه المخالعة، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً بعد الدخول طلقة، أو طلقتين.

رابعاً: أن يطلقها طلاقاً عادياً ثلاث تطليقات.

هذه هي الكيفيات التي يمكن أن يقع عليها الطلاق، فلنشرح ما يترتب على كل حالة من أحكام الرجعة إذا أراد الزوج أن يراجع زوجته بعدها.

أولاً: إذا طلقها قبل أن يدخل بها:

إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها، إذ لا يجب عليها أن تعتد منه، لصريح قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. لذلك ينتهي بها الطلاق إلى البينونة رأساً.

ثم إذا كان طلقها في هذه الحالة طلقة واحدة، أو طلقتين، لم تحلّ له إلا بعقد ومهر جديدين، بناءً على اختيارها ورضاها.

وإن كان قد طلقها ثلاث تطليقات، لم تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني، ثم يطلقها، ثم تعتد منه، ثم يتزوجها هو بعقد ومهر جديدين.

ثانياً: إذا خالها على مال:

إذا خال الزوج زوجته (وقد مرّ بك بيان الخلع) بانت منه، ولم يجز له أن يراجعها إلا بعقد ومهر جديدين، كزوج جديد، سواء كان ذلك الخلع قبل الدخول بها، أو بعده.

ثالثاً: إذا طلقها بعد الدخول طلقة أو طلقتين:

إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناءً على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنقض بعد. ودليل ذلك صريح قول الله عزّ وجلّ: ﴿ويعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والمراد بالردّ: الرجعة. وقال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإن الإمساك بمعروف بعد الطلاق لا يكون إلا بناءً على الرجعة.

ودليل ذلك من السنة: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣) عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها.

كيفية الرجعة:

ويكفي لإرجاعها إلى عصمة نكاحه أن يقول: أرجعتك إلى عصمتي، وعقد نكاحي.

ويسنّ أن يشهد على كلامه هذا شاهدين . واستدلّ لهذا بقوله تعالى :
﴿ وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢].

فإذا أرجعها عادت إليه بما بقي له من الطلاق، فإن كان قد طلقها
طلقة، بقيت له اثنتان، وإن كان قد طلقها طلقتين، بقيت له طلقة واحدة
فقط.

فأما إذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فإنها تصبح بذلك بائنة منه،
وعندئذ فلا سبيل له إليها إلا بعقد ومهر جديدين، باختيار منها، كزوج
جديد.

ودليل ذلك: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾
[البقرة: ٢٣٢].

فلو كان حق الرجعة ثابتاً لزوجها الأول، لما أباح لها النكاح ممن
تشاء من الأزواج.

رابعاً: إذا طلقها ثلاث تطليقات:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كنّ متفرقات، أم
مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول،
بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدة، أو بعدها،
إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط:

- ١ - أن تنقضي عدتها من زوجها.
- ٢ - أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدتها على زوج غير الأول عقداً طبيعياً
صحيحاً.
- ٣ - أن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً.
- ٤ - أن يطلقها أو يتوفى عنها بعد ذلك.
- ٥ - أن تنقضي عدتها منه.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناءً على رضاها، وبعقد ومهر جديدين. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وروى البخاري (الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم: ٢٤٩٦)، ومسلم (في النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح...، رقم: ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك).

[أبت طلاقها: طلقها ثلاثاً. هذبة الثوب: حاشيته، شبّهت به استرخاء ذكره، وأنه لا يقدر على الوطء. تذوقي عسيلته: هذا كناية عن الجماع. وعسيلة: قطعة صغيرة من العسل، شبّه لذة الجماع بلذة ذوق العسل].

الحكمة من توقف حلّ المطلقة ثلاثاً على هذه الشروط:

ولعلّ الحكمة في إلزام المطلقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحلّ لزوجها الأول هي:

التنفير من الطلاق الثلاث، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث.

الخلاصة في الرجعة:

اعلم أن المطلقة بالنسبة لإمكان رجوعها إلى زوجها تسمى: (رجعية) إن طلقت طليقة واحدة أو طليقتين، بعد الدخول بها، وعدتها لم تنقض بعد.

وحكمها: جواز مراجعة زوجها لها، بعقدها ومهرها السابقين وبموجب إرادته المنفردة.

(بائنة بينونة صغرى): وهي:

- ١ - المطلقة طلقه واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها.
- ٢ - المطلقة طلقه واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدتها.
- ٣ - المخالعة على بدل مالي، كما سبق بيانه.

وحكمها: لا سبيل للزوج إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وباختيارها ورضاها.

(بائنة بينونة كبرى): وهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده.

وحكمها: لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه.

مُشَبَّهَاتُ الطَّلَاقِ

هنا ثلاث مسائل، تشبه في نتائجها الطلاق، أو هي قد تؤول إلى الطلاق. وهذه المسائل هي: الإيلاء، الظهار، اللعان. لذلك جمعناها إلى بعضها تحت هذا العنوان: (مشبّهات الطلاق). ثم لنشرح كلّ منها على حدة:

أولاً - الإيلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء في اللغة من الألية، بمعنى اليمين. يقال: آلى فلان: أي أقسم، وعليه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ...﴾ [النور: ٢٢]. أي لا يحلف.

والإيلاء اصطلاحاً: فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يجامع زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر.

حكم الإيلاء:

إذا أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، فهو مولٍ بذلك من زوجته. ويترتب على الزوج من الأحكام الشرعية ما يلي:

يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءاً من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يظاً

زوجته، كفرصة يمكنه فيها من الرجوع عن يمينه، والتكفير عنها، أو من تطليقها إن لم يرد الرجوع والتكفير.

فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم يمينه، فهو عندئذ مضار لزوجته، ويلزمه الحاكم بسبب ذلك - بناءً على طلب الزوجة - بأحد أمرين:

١ - الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفر عن يمينه، إن كان قد أقسم بالله، أو بعض صفاته، أو يأتي بما قد أقسم به إن كان قد حلف على أن يفعل عملاً، أو يتصدق بصدقة.

٢ - أو الطلاق إن أبي إلا التمسك بيمينه.

فإن أبي الزوج، ورفض سلوك أحد هذين السبيلين، أوقع القاضي عنه طليقة واحدة، لأنه حق توجه عليه لرفع الضرر عن الغير، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وتقع النيابة فيه، كقضاء الدين، وأداء الحقوق العينية.

هذا إذا لم يكن بالزوج عذر يمنعه من الوطاء، فأما إن كان به عذر من مرض ونحوه، طولب بالرجوع عن إيلائه بلسانه، بأن يقول: إذا قدرت رجعت عن التزامي ويميني.

دليل أحكام الإيلاء:

ودليل أحكام الإيلاء التي ذكرناها قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

[يؤلون: يحلفون. تربص: انتظار. فأؤوا: رجعوا عن الحلف إلى الوطاء. عزموا الطلاق: أوقعوه].

وروى مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ (الطلاق، باب: الإيلاء ٥٥٦/٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من

امراته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف: فيما أن يطلق، وإما أن يفيء.

وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثل هذا الحكم لا يقال من قبل الرأي، لذلك كان لهذا الحديث حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

ثانياً - الظهار

تعريف الظهار:

الظهار - لغة - مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

وتعريف الظهار في الاصطلاح: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه، وأخته.

وكان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق. ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبنت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

حكم الظهار من حيث الحل والحرمة:

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر، بدليل أن الله عز وجل سمّاه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ [المجادلة: ٢].

ألفاظ الظهار:

تنقسم الألفاظ التي تعتبر دالة على الظهار إلى قسمين: صريح، وكناية.

أما اللفظ الصريح - وهو الذي لا يحتمل غير الظهار - فهو أن يقول

لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت مني - أو أنت عندي - كظهر أمي .
فإذا تلفظ بهذا الكلام، فهو مُظاهر من زوجته، سواء وجدت نية ذلك لديه
أم لم توجد، مادام ممن يصحّ منهم الطلاق، أي ما دام رشيداً واعياً
لمعنى ما يقول.

أما اللفظ الكِنائي - وهو ما يحتمل الظهار وغيره - فهو مثل أن يقول
لزوجته: أنت عليّ كأمي وأختي، أو: أنت عندي مثل أمي وأختي .

فإذا نطق بمثل هذه الألفاظ، فإنها تنصرف إلى المعنى الذي أراده
عند التلفظ بها.

فإن كان قصد بها الظهار كان مظاهراً، وإن كان قصد بها تشبيه
زوجته بأمه أو أخته في الكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء
أبداً.

أحكام الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكِنائية،
وأراد بذلك معنى الظهار، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه
ينظر:

- فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا
يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم
الظهار، ويستقر الطلاق.

- أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر
عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته - وقد
شبهها في الحرمة بمحارمه - يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة
لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفارة، يُكلف بإخراجها على الفور.

كفارة الظهار:

وكفارة الظهار مرتبة - حسب الإمكان - وفق ما يلي:

١ - عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُخَلَّة بالكسب والعمل، كالزمانة، أو فقد عضو، كرجل مثلاً.

٢ - فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع الصوم، أو لم يستطع الصبر على تتابع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد.

دليل ترتيب الكفارة:

والدليل على هذا الترتيب في كفارة الظهر - ما سيأتي في أحكام الظهر عامة - وما رواه الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهر، رقم: ١٢٠٠) وغيره: أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان، وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أجدها. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مکتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر، إطعام ستين مسكيناً.

كفارة الظهر تخرج فوراً:

إن كفارة الظهر يُطالب بها الزوج على الفور، أي إنه لا يحل له وطء زوجته قبل التكفير بأيّ الأنواع الثلاثة التي سبق ذكرها، فإذا وطئ زوجته قبل التكفير، فقد عصي، ولزمته الكفارة، لأن الوطء قبل التكفير حرام. لقول الله عز وجل: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

روى الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩)، وابن ماجه (الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: ٢٠٦٥) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً

أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وما حملك على ذلك؛ يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».

دليل أحكام الظهر عامة:

ويستدل لأحكام الظهر جملة: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أوس بن الصامت - رضي الله عنها - جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ قد سمع .. ﴾ . . .

رواه ابن ماجه (الطلاق، باب: الظهر، رقم: ٢٠٦٣)، وأبو داود (الطلاق، باب: في الظهر، رقم: ٢٢١٤)، والحاكم (في المستدرک: التفسير، تفسير سورة المجادلة: ٤٨١/٢).

والآيات هي:

﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

ثالثاً - اللعان

تعريف اللعان:

اللعان - لغة - مصدر لاعن، وهو الطرد، والإبعاد.

منه: لعنه الله، أي طرده وأبعده.

وسمي بذلك لُبعد الزوجين كلَّ منهما عن الآخر.

وأما اللعان شرعاً: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَنْ لَطَخ فراشه، وألحق العار به.

وسمي لعاناً، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن، ولأن كلاً من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

الحكمة من مشروعية اللعان:

اعلم أن حكم اللعان جاء مخالفاً لما يقتضيه عموم حكم القذف، من استحقاق القاذف الحدَّ، وبراءة المقذوف حكماً مما قد رماه به القاذف.

فما هي حكمة هذه المخالفة؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف على مَنْ جاء بقذف زوجته بالفاحشة؟

والجواب: أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحداً من الناس بالفاحشة، صادقاً كان في ذلك أم كاذباً.

بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين، ويكتفي بالنصح لهم، في سِتْرٍ وَنَجْوَةٍ من الناس.

أما الزوج بالنسبة لزوجته، فإنه يشبه أن يكون مضطراً إلى الكشف عن حقيقتها، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة، لأن ارتكابها ذلك تلطيف لفراسه، وإلحاق للعار به. وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها.

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلم آخر يلحقه

بنفسه، وهو الحكم لها بكامل المهر، دون أن تستحق شيئاً منه بسبب سوء سلوكها.

لذلك كان لا بدّ - لإنصافه - من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة، يضمن بقاء كلّ من الزوجين في كنف العدالة، دون أن يذهب واحد منهما ضحيةً لظلم الآخر.

وكان هذا الحكم هو: حكم اللعان، الذي سنقف على موجز لتفاصيله.

وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته، إذا جاء على النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية، لا يستوجب حدّاً أبداً له. فإن القاذف إنما يُحدّ لانتهامه بالكذب من جانب، ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر.

أما الزوج فإنه يبعد جداً أن يقذف زوجته كاذباً، لما يلحقه بسبب هذا الكذب من العار، وسوء السمعة، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته، لأن ستره لها إلحاق للعار به، وهو إسقاط لمروءته وحُسن سيرته بين الناس.

حكم قذف الزوجة:

القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنى، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذ علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً: كظهور زناها بفلان من الناس، مع رؤيتهما في خلوة منفردين. هذا الحكم - وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى - إذا لم يكن هناك ولد، أما إذا كان هناك ولد، والزوج يعلم أنه ليس منه، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يرمي زوجته، وينفي الولد عن نفسه، لأن ترك نفي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام، كحرمة نفي من هو منه، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه.

طريق العلم بذلك أن يكون لم يطأ زوجته، أو أن زوجته قد أتت

بالولد لدون ستة أشهر من الوطاء، التي هي أقل مدة الحمل، أو ولدته لأكثر من أربع سنين من الوطاء، التي هي أكثر مدة الحمل، ففي هذه الحالات يثبت أن الولد ليس من هذا الزوج، وعندئذ يجب نفيه عن نفسه، لثلاث يلحق به.

كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حدّ القذف، إلا أن يقيم البيّنة، والبيّنة أربعة شهداء، بما فيهم الزوج.

وهذا هو الحكم العام لمقتضى القذف، وقد قال النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه، لما قذف امرأته عند النبي ﷺ: «البيّنة أو حدّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يرى ظهري من الحدّ.

وقد نزل حكم اللعان، فكان السبيل الذي يدرأ به الزوج عن نفسه حدّ القذف، إذا قذف زوجته بالزنى، فكيف تكون الملاعة إذاً؟

الملاعة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس، يسنّ أن يكونوا من وجّهاتهم، وصالحيّهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، يقول:

أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، وأن هذا الولد (إن كان لها ولد، أو حمل) من الزنى وليس مني.

يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة.

ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب، يقول: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

دليل هذا اللعان :

ويستدل على تشريع اللعان بالنسبة للزوج بقول الله عز وجل :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ
أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٧].

ويستدل من السنة بما رواه البخاري (الطلاق، باب: التلاعن في
المسجد، رقم: ٥٠٠٣)، ومسلم (أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢) عن
سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول
الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته،
أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر المتلاعنين،
فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال فتلاعنا في المسجد
وأنا شاهد.

وفي رواية: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لعن الزوج زوجته، على الكيفية التي ذكرناها، تترتب على ذلك
خمسة أحكام:

- ١ - سقوط حد القذف عن الزوج.
- ٢ - وجوب حد الزنى على الزوجة، إلا أن تلاعن هي أيضاً.
- ٣ - زوال الفراش، أي انقطاع النكاح بينهما.
- ٤ - نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه
بالزوجة.
- ٥ - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد.

روى البخاري (الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم:
٥٥٥٩)، ومسلم (في اللعان، رقم: ١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله

عنهما: أن النبي ﷺ لأَعَنَ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

وروى أبو داود (الطلاق، باب: في اللعان، رقم: ٢٢٥٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

كيفية لعان الزوجة:

وكما أن لعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حدّ القذف، فإن لعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنى، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج.

أما كيفية لعان الزوجة، فهو أن تقول:

أشهد بالله أن فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزنى. تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول في المرة الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين. فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنى.

دليل لعان الزوجة:

والدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٨ - ٩].

من أهم شرائط اللعان:

يشترط لصحة اللعان مراعاة الشروط التالية:

- ١ - أن يتقدم القذف على اللعان.
- ٢ - أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.
- ٣ - أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصّ الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ

الغضب باللعن، أو العكس، لم يصح اللعان. لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عزّ وجلّ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعة.

٤- أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدا كل من الزوجين موالة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العرف فاصلاً بينها.

٥- يجب على الحاكم أن ينصح كلاً من الزوجين، ويحذره الكذب ومغيبته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

روى الترمذي (الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دعا الرجل، فتلا عليه الآيات، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق.

قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرّق بينهما.

وفي رواية عند البخاري (الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب...، رقم: ٥٠٠٦) قال النبي ﷺ لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

وروى البخاري (الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: ٥٠٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء

رَابِعًا: الحَضَانَةُ وَأَحْكَامُهَا

الحضانة

تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن، وهو الجنب، لأن الحاضنة من شأنها أن تردّ المحضون إلى جنبها.

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسلامية: هي حفظ مَنْ لا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى: كفالة، لا حضانة.

حكمة مشروعية الحضانة:

إن الحكمة من مشروعية الحضانة، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم.

إذ ربما تفارق الزوجان، أو اختلفا، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما.

فلو ترك الأمر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة، كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم. وربما كان في ذلك زج بهم في أسباب الشقاء والهلاك.

لذلك كان لا بدّ من وضع ضوابط تحدد أصناف المسؤولين عن

حضانة الصغار، ورعايتهم، وتصنفهم حسب الأولوية، بحيث لا تتأثر مصلحة الصغار، بأي شقاق، أو خلاف يقع بين أولياء أمورهم.

من هو الأحق بالحضانة؟

إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذكر أو أنثى، وكان دون سن التمييز، فإن الأم أحق من الأب بحضانتها.

أسباب تقديم الأم في الحضانة على الأب:

إن الأم أحق بالحضانة من الأب، للأسباب التالية:

- ١ - لوفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.
- ٢ - لأنها أليين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو.

الدليل على حق الأم في الحضانة:

والدليل على أن الحضانة من حق الأم، وأن حقها مقدّم على حق الأب في ذلك: ما رواه أبو داود (الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

[حواء: الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويضمه].

من أحق بالحضانة بعد الأم؟

إذا لم توجد أم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأم، وكانت الأفضلية لأم الأم. والمقصود بها: جدة تدلي إلى الطفل بأنثى، تقدّم القريبى فالقريبى.

ثم لأم الأب. ثم أمهاتها، تقدم القريبى فالقريبى.

ثم للأخت الشقيقة. ثم للأخت من الأب. ثم للأخت من الأم.

ثم الخالة . ثم العمّة .

ثم بنات الأخ، ثم بنات الأخت .

الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة:

والحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الأم، فإن الإناث غالباً ما يكنّ ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأصبر على مشاكلهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة .

حضانة الرجال:

قلنا إن حق النساء في الحضانة مقدّم، لأنهنّ أليقّ بها، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل، أو كانت، وأبت أن تحضنه، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال؟ نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال، فيقدّم منهم: المحرم الوارث، على ترتيب الإرث، إلا الجد فإنه يقدم على الإخوة، ثم الوارث غير المحرم، على ترتيب الإرث أيضاً. فيقدّم:

الأب، ثم الجد، وإن علا .

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العم لأب. ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب .

وإنما قدّم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة، لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصاً على حق الرعاية، وحسن التربية، ومصلحة الصغار .

اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال:

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل، وتنازعوا في الحضانة، قدّمت:

الأم، لحديث أبي داود السابق، ولأنها - كما قلنا - أوفرهم شفقة على الطفل .

ثم أمهات الأم، المدليات بإناث، كما ذكرنا، لأنهنّ في معنى الأم في الشفقة، تقدم القربى فالقربى.

ثم يقدم الأب، لأنه الأصل.

ثم الجدّة أم الأب، ثم الجد أبو الأب.

ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا.

فإذا استووا في القرب، وكانوا ذكوراً وإناثاً: كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدّم الإناث على الذكور، لما قلنا، من أن الحضانة بهنّ أليق، وهنّ لها أفضل.

وإن كانوا ذكوراً فقط، أو كنّ إناثاً فقط، وتنازعا في الحضانة، أقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته، سلّم إليه الطفل.

إلى متى تستمر الحضانة للطفل:

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن يتكامل في الطفل التمييز، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة، دون الحاجة إلى معونة أحد.

والمراد بشؤونه الخاصة: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزّه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه. وقد حدّد سن التمييز بسبع سنين، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً. فإذا أتمّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميزاً، فإن مدّة الحضانة تنتهي عند ذلك.

وتبدأ مرحلة أخرى من الرعاية تسمى: كفالة.

فإذا أتمّ الطفل، سن السابعة، وكان مميزاً، فإنه يخيّر إذ ذاك بين أبويه، فأيهما اختار سلّم إليه.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي (الأحكام، باب: ما جاء في تخيير

الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم ١٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه.

وفي رواية عند أبي داود (الطلاق، باب: مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ، رقم: ٢٢٧٧) وغيره: أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي، فقال النبي ﷺ، «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

[بئر أبي عنبه: بئر معين، والظاهر أنه كان في مكان بعيد. وهي تعني: أن ولدها قد كبر، وأصبح يستطيع القيام بما ينفعها، بعد أن قامت بتربيته، حيث كان صغيراً، لا ينفعها بشيء. استهما: أي اقترعا. يحاقني: يخاصمني].

ثم إن اختار المميز أباه، ففقد الأب، أو سقطت أهليته، نزل الجدل منزلته، وإن علا، ومثله الأخ والعم، ومثلهما ابن العم عند فقد الأخ والعم، على الترتيب الذي ذكرناه سابقاً.

إلا أن تكون فتاة مُشْتَهَاة، أو في سن المراهقة، فلا يجوز بقاؤها في كفالة ابن عمها، فإن لم يكن غيره، وجب أن تكون عند امرأة موثوقة يعينها ابن العم.

حكمة تخير الطفل بين أبويه عند بلوغه التمييز: علمنا سبب تقديم حق الأم في الحضانه على الأب، كما علمنا السبب في انتهاء مدة الحضانه بتكامل التمييز عند الطفل، أو الطفلة، وذلك لأن فترة ما قبل التمييز، لا يستغني فيها الصغير عن رعاية الأم، ولا يكاد يقوم مقامها الأب، أو غيره من الرجال.

غير أن الكفالة، إنما هي رعاية عامة، قد يستوي في القدرة عليها

كلُّ من الأب والأم، وذلك بسبب قدرة الطفل على أن يستقل بالكثير من شؤونه، وبسبب توفر الطاقة العقلية عنده في الجملة.

فناسب بعد هذا كله، أن يعطى الطفل الخيار بين أبويه، أو من يقوم مقامهما، يختار أيهما شاء.

شروط الحضانة:

يشترط للحضانة أن يتوفر فيها الشروط التالية:

أولاً: العقل:

فلا حضانة لمجنون، أو مجنونة، ولو كان جنوناً متقطعاً، لأن الحضانة ولاية، وليس المجنون من أهل الولاية، إذ لا يتأتى منه الحفظ والرعاية، بل هو نفسه محتاج إلى الرعاية والحفظ.

ثانياً: الإسلام:

وذلك إذا كان المحضون مسلماً، ولو حكماً، بأن كان أحد أبويه مسلماً، فإنه يتبع أشرف الأبوين في الدين.

فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة، ولاية - كما قلنا - ولا ولاية للكافر على المسلم.

ولأن الكافر، ربما يفتن الصغير عن دينه، بشتى الوسائل والأسباب. لكن إذا كان المحضون كافراً، كان لكل من المسلم والكافر حضانته.

ثالثاً: العفة والأمانة:

والمراد بالعفة والأمانة: أن لا يكون الحاضن فاسقاً، إذ الفاسق لا يلي، ولا يؤتمن على شيء، وإنما ينبغي أن يكون عدلاً ذا عفة ودين.

ثم إن العدالة تثبت بالظاهر المشاهد، ولا يشترط لثبوتها شهادة وبيّنات، إلا إذا وقع نزاع في أهلية الحاضن وعدالته، فلا بدّ عندئذ من

ثبوت عدالته عند القاضي بناءً على الأدلة والبيّنات .

رابعاً: الإقامة:

وذلك بأن يكون صاحب الحق في الحضانة مقيماً في بلد الطفل .

فلو سافرت الأم - وهي صاحبة الحق في حضانة طفلها - سفر حاجة: كحج، وتجارة ونزهة ونحوها، لم تمكن من أخذ الطفل معها، وكان المقيم عنده أولى منها إلى أن تعود من السفر، فيسلم الولد إلى جدته إلى أن تعود الأم .

أما السفر الذي يكون انتقالاً إلى بلدة أخرى، بدون قصد العودة، فإنه لا يستوجب سقوط حق الحضانة، إذا كان الطريق آمناً، وكانت البلدة التي تقصد الحاضن الاستيطان فيها آمنة أيضاً .

فإذا اضطر كلٌّ من الأبوين إلى السفر لحاجة، بقي حق الأم، ولم يعد السفر عندئذ مانعاً من الحضانة .

خامساً: الخلو من زوج أجنبي:

فإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وإن لم يدخل بها الزوج بعد، أو رضي زوجها أن يدخل الولد داره .

والدليل على ذلك من السنة: فما رواه أبو داود (٢٢٧٦) وذكرناه سابقاً «أنت أحقّ به ما لم تنكحي»^(١) .

والدليل من المعقول على سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت، هو أن الأم إذا تزوجت شغلت عن ولدها بحق الزوج، فلا توجد ضمانة لرعاية شأن الطفل، والنظر في أمره .

لكن يستثنى من ذلك حالتان:

(١) انظر الدليل على حق الأم في الحضانة (صفحة: ١٩٢) .

الحالة الأولى: أن يترضى والد الطفل مع زوج الأم أن يبقى الولد عند أمه، فإن ذلك يبقى حقها في الحضانة، ويسقط حق الجدة.

الحالة الثانية: أن يكون زوج الأم الجديد قريباً للطفل، ممن له حق حضانته، وإن كانت درجته بعيدة، فإن حق الأم في حضانة ولدها لا يسقط حينئذ إذا رضي زوجها بحضانته.

ذلك لأن له حقاً في رعايته، ولأن له من الشفقة عليه ما يحمله على التعاون مع أمه على كفاله، والاهتمام بشأنه.

سادساً: الخلو من الأمراض الدائمة والعادات المؤثرة:

فلو كانت الأم تعاني من مرض عضال: كالسل، والفالج، أو كانت عمياء، أو صمّاء، لم يكن لها حق في حضانته، لأن لها من شأنها ما يشغلها عن القيام بحق الطفل.

ما يترتب على فقد شيء من شروط الحضانة:

إذا فقد شرط من هذه الشروط الستة التي ذكرناها لاستحقاق الحضانة، سقط حق الحاضنة، وانتقل هذا الحق إلى من يليها، من جدة، ثم أخت، ثم خالة، وهكذا.

كيف يتم التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة:

يعتمد في التأكد من فوات شرط من شروط الحضانة على واحد من الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: إقرار الحاضنة:

فإذا أقرت الأم بأنها متزوجة، أو أنها تعاني من مرض عضال دائم العلة، سقط حقها في الحضانة.

الأمر الثاني: دعوى المعارض:

إذا ادعى المعارض في الحضانة: أن الحاضنة فقدت شرطاً من

شروط الحضانة، وكانت دعواه تلك مصحوبة بالبيّنات المعتمدة، فإن حقها في الحضانة يسقط عندئذ.

الأمر الثالث: تحقيق القاضي:

تحقيق القاضي، أو الحاكم، وذلك عندما يرتاب ويشك في توفر الشروط عند الحاضنة، فإذا ثبت لديه بموجب تحرياته فقدان شرط من شروط الحضانة، فإنه يسقط حق الحاضنة عندئذ في الحضانة.

والله سبحانه وتعالى أعلم..

خَامِسًا: الرِّضَاعُ وَأَحْكَامُهُ

الرَّضَاع

تعريف الرضاع:

الرَّضَاع، والرَّضَاعَة - بفتح الراء، ويجوز كسرهما فيهما - معناه في اللغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.

والرضاع شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

دليل تشريع الرضاع:

إرضاع الولد من غير أمه التي ولدته جائز شرعاً، ولقد كان أمراً معروفاً قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أقرّه ولم يحرمه، لما فيه أحياناً من المصلحة، والحاجة الملجئة؛ كأن تموت أم الطفل، مثلاً، أو يكون بها علة تمنعها الإرضاع، فلا بدّ والحالة هذه من امرأة أخرى ترضعه حفاظاً على حياته.

دليل هذا الجواز:

ويستدل على جواز الإرضاع بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع لها أخرى﴾ [الطلاق: ٦].

تعاسرتم: اختلفتم في إرضاع الولد، فسترضع الولد امرأة أخرى غير أمه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هل الرضاع واجب على الأم أم هو حق لها؟
إن قلت: الرضاع واجب على الأم، كان معنى ذلك، أنها ملزمة بإرضاع طفلها، سواء رضيت بذلك، أو لم ترض، مادامت قادرة على الإرضاع، غير معذورة بأي سبب شرعي. وإن قلت: الرضاع حق للأم، كان معنى ذلك أن الأمر عائد إلى اختيارها.
فإن رغبت في الإرضاع لم يكن للزوج، ولا لغيره أن يصدّها عن حقها.

أما إن لم ترغب في إرضاعه، فإن الزوج يصبح عندئذ ملزماً بتدبير مُرضعة أخرى لطفله.

إذا عرفت الفرق بين الواجب عليها، والحق لها، فما هي علاقة الأم بإرضاع ولدها؟.

هل هي علاقة حق لها؟ أم هي علاقة واجب عليها؟.

المفتى به في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن الرضاع حق للأم، تطالب به عندما تشاء، وليس واجباً عليها.

فلا تلزم به إلا إذا لم يوجد من يقوم مقامها، فيصبح الإرضاع واجباً عليها للضرورة.

دليل أن الرضاع حق للأم وليس واجباً عليها:

ودليل كون الإرضاع حقاً للأم، وليس واجباً عليها: قول الله عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾. وقوله جلّ جلاله: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وبيان وجه الدليل في هذه الآيات على أن الإرضاع حق للأم وليس واجباً عليها: أن الله عز وجل، عندما قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ احتمال أن يكون المعنى: الوالدات يلزمن بإرضاع أولادهن. وأن يكون المعنى: والوالدات هن صاحبات الحق في إرضاع أولادهن.

ولو قال سبحانه وتعالى: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن. لسقط الاحتمال الثاني، وتعين الاحتمال الأول. فلما قرأنا قول الله عز وجل: ﴿وإن تعاسرتن فسترضع لها أخرى﴾ ترجح المعنى الثاني في الآية الأولى، وهو كون الرضاع حقاً لها. إذ لو كان واجباً عليها، لما قال سبحانه وتعالى: ﴿فسترضع لها أخرى﴾. ولما كان لها من سبيل إلى التعاسر والاختلاف مع الزوج، ولما كان لها الامتناع عن الإرضاع.

ولما قرأنا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ ازداد المعنى الثاني للآية الأولى رجحاناً، بل تعين ذلك المعنى، لأن الرضاع لو كان واجباً على الأم، لما استحققت عليه أجراً، إذ لا أجر على واجب، فلما أمر سبحانه وتعالى بإعطائهن الأجر على الرضاع إن طلبته، دل ذلك على أنهن مخيرات في الإرضاع، لا مجبرات عليه.

والخلاصة: أن الرضاع حق للأم تُجاب إليه، إن طالبت به. وليس واجباً عليها، فلا تلزم به إن رفضته، إلا إن تعينت له، فعندئذ يجب عليها للضرورة.

ما يترتب على كون الرضاع حقاً لا واجباً:
لعلك أدركت مما أوضحنا، الأمور التي تترتب على كون الرضاع مجرد حق للأم، وأنه ليس واجباً عليها.

وهذه الأمور تتلخص فيما يلي:

أولاً: لا يجوز للزوج إجبار زوجته على إرضاع طفلها، فإن أجبرها،

فلم تستجب لإجباره وأمره، فهي ليست بعاصية، ولا تُعدّ ناشزة.

يستثنى من ذلك، ما لو لم يكن ثمة مَنْ يصلح لإرضاع الطفل غيرها. فإن الضرورة عندئذ تقضي بقسرها على الإرضاع، وهي المحافظة على حياة الطفل.

ثانياً: يجب على الزوج أن يعطي زوجته الأجر حسب العرف، على ما تقوم به من إرضاع الطفل، إذا طلبت على ذلك أجراً.

فإن لم تطالب بالأجر - كما هو السائد في أعراف الناس اليوم - لم يلزم الزوج بدفع الأجر، وسقط حقها في المطالبة، إن كانت تبرعت به، وأظهرت له عدم الرغبة فيه.

ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلاً أجنبياً عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباً لذلك الطفل، وترتب على هذا الرضاع الأمور التالية:

أولاً: يحرم على الرضيع التزوج ممن أرضعته، ومن كل أنسابها اللائي يحرم عليه التزوج ممنهن لو كانت المرضعة أمه من النسب.

فيدخل في هذا التحريم:

- أخت مرضعته، لأنها خالته من الرضاعة.
- وبنات مرضعته، لأنها أخته من الرضاعة.
- وبنات أولاد مرضعته، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأنهن بنات إخوته، أو بنات أخواته من الرضاعة.
- أم مرضعته، لأنها جدته من الرضاعة.

وكذلك يحرم على هذا الرضيع التزوج من هؤلاء أنفسهم، إذا كانوا أنساباً والده من الرضاعة، وهو زوج المرضعة، صاحب اللبن.

فتحرم عليه:

- أُخت والده من الرضاعة، لأنها عمّة الرضيع.
- وبنت والده من الرضاعة، ولو من زوجة أخرى، لأنها أُخت هذا الرضيع.
- وبنات أولاد أبيه من الرضاعة، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لأنهن بنات إخوة الرضيع، أو بنات أخواته.
- وأم أبيه من الرضاعة، لأنها جدّة الرضيع.

ثانياً: يحرم على المرضع، وعلى هؤلاء الأنساب للمرضع جميعاً التزوج من الرضيع، كما أوضحنا، والتزوج من فروعه، لأنك لو قدّرت أمومة المرضعة للطفل أمومة نسب، كان هؤلاء الأنساب محرّمات عليه فكذلك أمومة الرضاع.

فكما لا يتزوج الرضيع من بنت مرضعته، لأنها أُخته من الرضاع، فكذلك لا يتزوج ابن الرضيع منها لأنها عمّته من الرضاعة. وهكذا إلى آخره.

ثالثاً: يجوز للمرضع، وأنسابها اللاتي عدّنا أسماءهنّ التزوج من حواشي الرضيع: كأخيه، ومن أصوله، كأبيه، وكعمّه، لأنهم أجنب عن المرضع وأنسابها.

الدليل على حرمة الرضاع:

الأصل في كل ما ذكرنا: القرآن، والسنة:

أما القرآن الكريم: فقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: فيما رواه البخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تُحرّم ما يُحرّم من الولادة».

وفي رواية عند البخاري (الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب...، رقم: ٢٥٠٢)، ومسلم (الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تحلّ لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

فقد دلت الآية على أن المرضع تصبح بسبب الرضاعة أمًّا للرضيع، وأن ابنتها، تصبح أختاً له.

وأما الحديثان فقد أوضحا النتائج المترتبة على ذلك، وهي: أن أمومة الرضاع بمنزلة أمومة النسب.

فكلّ من تحرم على الولد من أقارب أمه أو أخته نسبياً، تحرم عليه من أقارب أمه أو أخته رضاعاً.

شروط الرضاع المحرّم:

لا يعتبر الرضاع موجباً للقرابة، ومحرمّاً للزواج، إلا إذا يُوثر فيه الشرطان التاليان:

الشرط الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. فإن أرضعته بعد أن تجاوز السنتين من العمر، لم يُوثر هذا الرضاع في التحريم، ولم يُفد في القرابة شيئاً.

ودليل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿والوالداتُ يرضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

[والفصال: هو الفطام، لأنه يفصل فيه الرضيع عن أمه].

ويستدل لذلك من السنة أيضاً: بما رواه الدارقطني (الرضاع ١٧٤/٤) قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْنِ».

وروى الترمذي (الرضاع، باب: ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر. . . ، رقم: ١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

فتق الأمعاء: شقّها وسلك فيها. في الثدي: في زمن الثدي، أي في زمن الرضاع، قبل الفطام. والفطام يكون في تمام الحولين، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى البخاري (النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين. . . ، رقم: ٤٨١٤)، ومسلم (الرضاع، باب: إن الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة).

أي تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الطفل لفقدائها، ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

الشرط الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

وتعتبر الرضعة منفصلة، أو غير منفصلة عن الأخرى بالعرف. فلو قطع الطفل الرضاع إعراضاً وشبعاً، كان ذلك رضعة مستقلة، ولو قطعه للهو، مثلاً، وعاد في الحال، أو تحول من ثدي إلى ثدي، عدّ ذلك كله رضعة واحدة.

دليل هذا الحكم: والدليل على ذلك: ما رواه مسلم (الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمهن. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن.

أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي ﷺ، وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد.

وروى مسلم (الرضاع، باب: في المصّة والمصّتان، رقم: ١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها: أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصّتان».

ما يترتب على قرابة الرضاع من أحكام:

يترتب على القرابة الناشئة من الرضاع حكمان اثنان:

١ - حكم يتعلق بالحُرمة. ٢ - حكم يتعلق بالحل.

أما الحرمة: فتتعلق بالنكاح.

وأما الحل: فيتعلق بالخلوة والنظر.

فإذا نشأت قرابة الرضاع بين طرفين، كان لهذه القرابة من التأثير على حرمة النكاح مثل ما لقرابة النسب، ويتفرع عنها كل ما يتفرع عن قرابة النسب من الآثار. فأُمك وإن عَلّت، وبنتك وإن سَفَلت، وأُختك لأبويك، أو لأحدهما، وعمّتك وإن بعدت، وبنّت الأخ لأبوين، أو لأحدهما، وبنّت الأخت لأبوين، أو لأحدهما، محرّمات عليك بسبب هذه القرابة التي جات عن طريق النسب.

فإن تولدت هذه القرابات عن طريق الرضاع، ترتب عليها أيضاً التحريم دون أيّ فرق بينهما.

وقد مضى بيان ذلك فلا نعيده.

وتتفرع عن قرابة النسب حُرمة المصاهرة، كما هو معلوم. فأُم الزوجة نسباً تحرم على صهرها، الذي هو زوج ابنتها.

وكذلك بنت الزوجة نسباً، وزوجة الأب نسباً، وزوجة الابن نسباً.

كلهنّ يحرمن على الزوج في المثل الأول، وعلى الابن في المثل الثاني، وعلى الأب في المثل الثالث. والسبب هو المصاهرة. فإذا نشأت هذه القرابات نفسها من رضاع، أورثت الحكم ذاته، بالنسبة للمصاهرة.

أي فأمّ الزوجة من رضاع تحرم على الزوج. وبناتها من رضاع تحرم عليه أيضاً.

وزوجة أبيك من رضاع، وزوجة ابنك من رضاع محرّمتان عليك.

والسبب المصاهرة التي ترتبت على قرابة الرضاع. واعلم أن دليل ذلك كله: هو قول النبي ﷺ السابق^(١): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا ما يتعلق بأثر التحريم المترتب على قرابة الرضاع.

أما ما يتعلق بأثر الحل:

فبيان ذلك: أن كل ما يحلّ بينك وبين قريبة لك نسباً ممّن مضى ذكرهم، يحلّ بينك وبين من بينك وبينها رضاعة: فيحلّ بينهما النظر، كما يحلّ ذلك بين الأخ والأخت من النسب، وتحلّ بينهما الخلوة المحرّمة بين الأجنبيين، ويحلّ لها أن تسافر معه فوق ثلاث ليالٍ.

غير أن هذا الحكم لا يسوغ نظر القريب رضاعة إليها بشهوة، أو نظرها إليه كذلك.

لأن هذا النظر محرّم حتى بين أقارب النسب.

(١) انظر الدليل على حرمة الرضاع (صفحة: ٢٠٧).

ولذلك فقد كره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير طفلها بدون ضرورة
وحاجة.

كما أنهم كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة
الرضاع، وذلك بسبب ما قد يتوصل به إلى شرور ومحرمات مختلفة،
لضعف الوازع الديني، ولعدم وجود الوازع الفطري الذي يكون بين القريب
والقريبة.

سَادِسًا : ثُبُوتُ النَّسَبِ

النَّسَبُ

تمهيد:

النسب: القرابة. والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة:

كالإرث، والنكاح حلاً وحرمة، والولاية، والوصية، وغير ذلك. من أجل ذلك كان لا بدّ من بيان الدلائل التي يثبت بها النسب، وضبطها بما لا يدع مجالاً لريبة، أو اضطراب في طرق إثباتها. فكيف يثبت النسب بين شخصين ثبوتاً شرعياً، تترتب بموجبه الأحكام الشرعية المتعلقة به؟.

مثبتات النسب: يثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية:

الأول: الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان ممّن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، وقد مرّت هذه الشروط في النكاح. فلا يثبت النسب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطلع عليه في الغالب إلا الرجال، فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني: الإقرار: وذلك بأن يقرّ الرجل أنه والد زيد مثلاً، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.

شروط صحة الإقرار:

ولإنما يعتبر هذا الكلام من كلّ منهما، ويُعدّ إقراراً، إذا توفرت في الشروط التالية:

١- أن لا يكذب هذا الإقرار الحسن، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الأب.

فلو كان في سن لا يتصور أن يكون منه، كأن كان مساوياً له في السن لم يصح هذا الإقرار، ولم يثبت به نسب، لتكذيب الحسن له.

٢- أن لا يكذب هذا الإقرار الشرع. وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقر، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدقه المستلحق، أم لا.

٣- أن يصدق المستلحق المقر، إن كان هذا المستلحق أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

٤- أن لا يجزى المقر بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً، فإن استلزم واحداً منهما، لم يعد يسمى كلامه إقراراً، بل هو ادعاء، ولا يقبل الادعاء إلا إذا ثبت بيئته من شهادة ونحوها.

مثال ذلك: أن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال: إنه ابني، فلا يقبل كلامه، ولا يعتبر إقراراً، ولا شهادة، لأن الإقرار من شأنه أن يجزى مغمراً، أو مسؤولية على المقر.

ولأن الشهادة إنما تعتبر حيث لا تستلزم نفعاً للشاهد، ولا تدفع عنه ضرراً.

ودليل ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة الظنين.

الترمذي (الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم:

٢٢٩٩).

والظنين: المتهم. والجار إلى نفسه نفعاً، والدافع عنها ضرراً متهمان.

وإنما يدخل هذا الكلام عندئذ في الادعاء، والادعاء لا يقبل إلا إذا عززته البيّنة المعتبرة شرعاً.

ومنها: أن يشهد شاهدان عدلان بصدق كلامه.

الثالث: الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّد ذلك في فترة قصيرة من الزمن. فهذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة الأمر.

بشرط أن يكون الناس - الذين استفاض عنهم وبينهم ذلك - قد بلغوا من الكثرة مبلغاً، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

والسبب في تنزيل الاستفاضة في ثبوت النسب منزلة الشهادة الصحيحة: أن النسب من الأمور الثابتة المستمرة مع توالي الأجيال، فإذا طالت مدتها عَسُرَ إقامة البيّنة على ابتدائها، فمَسَّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسبون عند رسول الله ﷺ إلى قبائلهم، وأجدادهم، فما كان - ﷺ - يطالبهم بالشهود الذين يثبتون النكاح رؤية بالعين. بل كان يكتفي باستفاضة الخبر بين الناس، دون وجود مخالف. وكانت الأحكام تبنى على ذلك.

ثبوت الرضاعة:

لقد علمت سابقاً أن الرضاعة لها حكم النسب في التحريم. فكذلك لها حكم النسب في طرق الثبوت. فثبت الرضاعة بواحد من المثبتات الثلاثة السابقة:

الشهادة، الإقرار، الاستفاضة.

غير أن شهود الرضاعة، لا يشترط فيهم أن يكونوا ذكوراً، كشهود النسب.

بل تجوز في الرضاع شهادة النساء فقط، لأن الرضاعة مما يغلب أن تطلع عليها النساء.

وبناءً على ذلك، فالشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي:

أ - شهادة رجلين عدلين.

ب - شهادة رجل عدل، وامرأتين عادلتين.

ج - شهادة أربع نسوة عادللات.

الأحكام المتعلقة بالنسب:

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن هناك أحكاماً كثيرة تترتب على ثبوت

النسب بين شخصين:

نذكر منها ما يلي:

أولاً: أحكام النكاح حلاً وحرمة.

ثانياً: أحكام النفقة، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً: الولاية ودرجاتها.

رابعاً: الميراث، وتوزيع الأنصبة، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً: الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب

ذلك إنما يعود إلى النسب، وإلى معرفة: هل الموصى له وارث، أو غير

موروث؟

هذا عرض مختصر لأهم الأحكام المترتبة على ثبوت النسب. ومثل

النسب في بعض هذه الأحكام الرضاع.

أما مجال تفصيل هذه الأحكام، فإن لكل منها باباً خاصاً به، بعض

هذه الأبواب قد مرّ ذكرها، وبعضها سوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى،

وإننا نحيل إليه تفصيل القول في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.